

بسم الله

مسائل خلافية مشهورة عند المالكية

عبد الحميد رميته , الجزائر

فهرس

أولا : القنوت في صلاة الصبح عند المالكية

ثانيا : حكم قراءة القرآن جماعة عند المالكية

ثالثا : جلسة الاستراحة بين الفقهاء

رابعا : أحكام المسبوق على مذهب السادة المالكية

خامسا : وقوف المسبوق خلف الصف إذا لم يجد فرجة

سادسا : أحكام سجود السهو عند المالكية

سابعا : رفع اليدين قبل الركوع وبعد الرفع منه

ثامنا : بين القبض والسدل في الصلاة

تاسعا : الأذان المسجل

عاشرا : الصلاة بين السواري عند المالكية

أحد عشر : دعاء الاستفتاح في الصلاة

إثنا عشر : الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة

ثلاثة عشر : اختلاف النية بين الإمام والمأموم

أربعة عشر : تحية المسجد والإمام يخطب

خمسة عشر : رفع اليدين في الدعاء

سته عشر : هل يؤمن الإمام بعد انتهائه من قراءة الفاتحة ؟

سبعة عشر : الحكم في إمامة القاعد

ثمانية عشر : حكم إمامة المرأة للنساء

تسعة عشر : ليس للنساء التصفيق

عشرون : وجوب مسح الرأس كله في الوضوء

واحد وعشرون : المسح على العمامة في الوضوء

إثنان وعشرون : الموالاة فرض في الوضوء

ثلاثة وعشرون : الدلك فرض في الوضوء والغسل

أربعة وعشرون : الأذان والإقامة

خمسة وعشرون : التشهد سنة أم فرض ؟

سنة وعشرون : البسمة والاستعاذة في الصلاة

سبعة وعشرون : لا تعاد صلاة المغرب في جماعة

ثمانية وعشرون : لا يجوز للحاضر أن يجمع الصلاتين لغير عذر

تسعة وعشرون : الخطبة ليست شرطا في صلاة الكسوف

ثلاثون : ليس في المفصل سجود القرآن

واحد وثلاثون : الصلاة على القبر

إثنان وثلاثون : إمامة الصبي

ثلاثة وثلاثون : صلاة الصبح بين التغليس والإسفار

أربعة وثلاثون : ماذا نقرأ في صلاة الجنازة ؟

خمسة وثلاثون : حكم صلاة الجماعة ( في الصلوات المفروضة )

### ثم بسم الله مرة ثانية

#### أولاً : القنوت في صلاة الصبح عند المالكية

- 1- القنوت سرا في صلاة الصبح دائما ( قبل الركوع , فإن نسيه أتى به بعد الرفع من الركوع ) مستحب على القول المشهور في مذهب الإمام مالك . وقيل هو سنة , وقيل هو واجب .
- 2- ذهب الإمام مالك والشافعي إلى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح وأنه من فضائل الصبح , وقال أبو حنيفة " لا يقنت في شيء من الصلاة".
- 3- القنوت يكون في الركعة الثانية من صلاة الصبح . وعند الإمام مالك : لا قنوت في الوتر ولا في غيره من الصلوات , إلا في صلاة الصبح .
- 4- الحنابلة قالوا : يقنت في الوتر .
- 5- من ترك القنوت عمدا أو سهوا فلا شيء عليه , فإن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته ولا يرتبط القنوت عند المالكية بالنوازل بل هو مستحب على الدوام.
- 6- ولفظ دعاء القنوت عند المالكية " اللهم إنا نستعينك , ونستهديك , ونستغفرك , ونؤمن بك , ونتوكل عليك , ونثني عليك الخير كله , نشكرك ولا نكفرك , ونخلع ونترك من يفجرك , اللهم إياك نعبد , ولك نصلي ونسجد , وإليك نسعى ونحفد , نرجو رحمتك , ونخشى عذابك , إن عذابك الجد بالكافرين ملحق " . وهذه الصيغة صحت عن بعض الصحابة ( مثل عمر بن الخطاب ) , رضي الله عنهم .
- 7- اختلف الناس في استحباب القنوت في صلاة الصبح , فذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى يومنا هذا . روي ذلك عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة مثل عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وعبد الرحمان بن أبي بكر وعبد الله بن عباس وأبي هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وسهيل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة ... وروي ذلك كذلك عن كثير من التابعين رضي الله عنهم أجمعين .
- 8- حديث أنس بن مالك عن مشروعية القنوت في الصبح : عن عاصم عن أنس قال : سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع . قال : قلت فإن ناسا يزعمون أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع , فقال : إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء " . رواه البخاري ومسلم . وفي رواية الربيع بن أنس , عن أنس رضي الله عنه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه , وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " . قال النووي : هذا حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه , منهم البلخي والحاكم والبيهقي . وفيه أبين البيان وأظهر البرهان على أنّ القنوت قنوتان : قنوت راتب وهو

المستول عنه في الحديث ، وهو الذي لم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله حتى فارق الدنيا ، ومحلّه قبل الركوع . وقنوت نوازل ، وهو الذي فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمناسبة وقعت ثم تركه لزوال سببه ، ومحلّه بعد الرفع من الركوع . والله أعلم .

### ثانيا : حكم قراءة القرآن جماعةً عند المالكية

**1-** المنافع والمصالح المترتبة عن قراءة القرآن جماعة : هذه القراءة الجماعية بصوت واحد ، إن تمت من أجل الحفظ أو مراجعة الحفظ ( لا من أجل التلاوة التعبدية ) ، فيها جملة فوائد يمكن أن نذكر منها :

ا- تعهد القرآن الكريم ، فهي تساعد على حفظه وضبطه ومراجعته وعدم نسيانه ، وهي بذلك تحقق الاستجابة للأمر النبوي الوارد فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تعاهدوا القرآن ، فو الذي نفس محمد بيده لهو أشد تفلتا من الإبل في عُقلها " مسلم . وقد حمل بعض المفسرين قوله تعالى " ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى " على نسيان القرآن بعد حفظه .

ب- ومن فوائدها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلا إلى سماعه ثم إن كثيرين حفظوا القرآن من خلال مواظبتهم على الحزب مع الجماعة .

ج - ومن حسناتها التماس الفضل المذكور في حديث " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده " ، فقد استفيد منه أن كل قوم اجتمعوا لما ذكر حصل لهم الأجر من غير اشتراط وصف خاص فيهم من علم أو صلاح أو زهد .

د- ومن إيجابياتها أن ينتبه المسلم إلى مواضع الخلل في حفظه للقرآن بطريقة من الصعب أن ينتبه إليها لو كان يحفظ القرآن أو يراجع له لوحده .

**2-** دليل المانعين لقراءة القرآن جماعة هنا في الجزائر: أقوى ما يستدل به المانعون هو أن الاجتماع لقراءة القرآن بدعةً ، إذ لم يثبت على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه . ويستدلون لذلك بأدلة منها : ما روته أم المؤمنين عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو ردٌ " . متفق عليه . ومقتضى هذا الاستدلال أن قراءة القرآن الكريم جماعة على الطريقة المعهودة محدثة وهي من الابتداع المنهي عنه . والتحقيق العلمي ينتهي إلى أن البدعة المنهي عنها في دين الله عزّ وجلّ لها شرطان : الأول أن تكون حادثة لم تكن في الصدر الأول . والثاني أن تناقض أصلاً من أصول الإسلام قرآناً أو حديثاً نبوياً شريفاً أو إجماعاً . فإذا اجتمع الشرطان كان الأمر المحدث هو البدعة الضلالة الذي يُحمل عليه حديث " كل بدعة ضلالة " . أما إذا لم يجتمع الشرطان فإما أن يكون الأمر غير محدث أصلاً بل كان موجوداً في الصدر الأول فلا يكون بدعة ، أو أن يكون محدثاً ولكنه لا يناقض أصلاً من كتاب أو سنة أو إجماع فلا يكون حينئذ بدعة أيضاً .

وإن أطلق اسم البدعة عليه فإنما هو إطلاق بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الديني الاصطلاحي والشرعي . فالأمر المحدث إن كان حسناً مقبولاً وإن كان قبيحاً فممنوع ؛ والقبيح ما ناقض أصلاً من أصول الشريعة ، والحسن ما وافقها . والقاعدة في كل أمر محدث قبل أن تصدر حكم الله فيه، أن نعرضه على أدلة الكتاب والسنة والإجماع ، فيكون حكمه ما نصت عليه هذه الأدلة بغضّ النظر عن كونه محدثاً أو غير محدث .

وعلى هذا فهل قراءة القرآن الكريم جماعة على طريقة الحزب الراتب والسائدة في الجزائر بدعة ؟ هل شرطا البدعة والضلالة متوفران فيها :

ا- أمّا أنها محدثة ، فلا يناقش في ذلك أحد ، فهي طريقة لم تكن على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال عنها الإمام مالك رضي الله عنه " لا أعرفه عن السلف " .

ب- وأما أنها تناقض نصا في كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالعكس هو الصحيح .

**3-** دليل المبيحين : لقد استند من اعتمد على القراءة الجماعية للقرآن الكريم على طريقة " الحزب الراتب" إلى أدلة من النقل والعقل , منها : الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده " , ومنها ما ثبت عن معاوية قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلقة من أصحابه فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا ، قال : الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟ أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة " رواه مسلم . ومنها ما روي عن أبي الدرداء أنه " كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعا " . ومنها استحسان العلماء الذين عليهم المدار في الفتوى لهذه الطريقة , ومنها أن القراءة بهذه الكيفية المعهودة عادة حسنة لا تخالف الشرع . والعادة الحسنة إذا لم تخالف الشرع ولم تناقض أصلا من أصوله فلها اعتبارها ، ولهذا قال العلماء " الثابت بالعرف كالثابت بالنص " . فهذه الكيفية مما جرى به العمل ، ولا يصحّ تغيير هذا العمل إلا إذا صادم وناقض أدلة الشريعة الصريحة . وما قراءة القرآن الكريم على هذه الطريقة المعهودة إلا عمل جارٍ منذ قرون بهذه الديار ، ففيم النزاع ؟ . ومن أدلتهم أيضا أن هذه الطريقة فيها منافع جمّة ، ومصالح لا تعدّ إذا أحسن القارئ القراءة وتأدب بأدابها ، واحترم الوقوف ، وأحكام الترتيل ، ومخارج الحروف . وإن كان هناك ناس يقرأون القرآن جماعة ولا يقفون عند الحدود الشرعية للقراءة فإن آخرين يقرأونه جماعة ويلتزمون بحدوده إلى حد كبير ، ومنه فلا يجوز التعميم أبدا .

والعمل إذا تضافر عليه أهل الأمصار والأعصار ، ولم يرد من الشرع ما يمنعه أو يقوّه ، فهو من المصالح المرسلّة التي تأكّدت فيها المصلحة . وبالجمله فإن الذين أحدثوا طريقة " الحزب الراتب " لحفظ القرآن الكريم واستدامة استحضاره لم يبتدعوا البدعة الضلالة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أحدثوا طريقة علمية تربوية في الحفظ والاستحضار مثلما أحدث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما طرقا في حفظ الدين .

ولقد نشأ عن هذا الاختيار نظام ديني اجتماعي يعتبر الخروج عنه فتنة وفسادا كبيرا . ومنه فالذي لا يريد أن يقرأ القرآن جماعة له ذلك وهو حر في اختياره ونيته بإذن الله طيبة ، وله إن شاء الله عليها أجر . ولكن الذي يقرأ القرآن جماعة مع تجنب سيئات هذه القراءة أو التقليل منها لا يجوز لومه كذلك ولا الإنكار عليه ولا اتهامه بأنه مبتدع أو اتهامه في نيته ، وله على فعله أجر بإذن الله فضلا عن الفوائد الدنيوية والأخروية التي يكسبها بالمداومة على هذا الحزب الراتب لمدة طويلة .

ثم : قال ابن لبّ " أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إثارة الاتباع ، وجمهور العلماء المالكية على جوازه واستحبابه ، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح .

والخلاصة أن شروط البدعة غير متوفرة في قراءة القرآن جماعة على طريقة "الحزب الراتب" , بل إن الأدلة التي استند عليها معتمدو هذا المنهج من القوة والتنوع بحيث تنفي كل ريب أو شك في مشروعيتها الطريقة بإذن الله .

إن أقل ما يمكن أن يقال : إن قراءة القرآن جماعة بصوت واحد جائزة إن لم تكن مندوبة ومستحبة ، وذلك إذا كانت القراءة صحيحة خالية من اللحن ومن الكبر والرياء ، بحيث يراد منها الحفظ والضبط والمراجعة ، ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليداً لمالك ، بل يعتقد معنى الحديث النبوي الشريف المتقدم وتقليد من يستحب ذلك ويستحسنه .

#### 4- من سيئات قراءة القرآن الكريم جماعة :

قراءة القرآن الكريم بصوت واحد وجماعة جائز كما قلنا ، إذا لم يتضمن محظوراً أو ممنوعاً أو حراماً ، ومن المحظور : أن يحصل به تشويش على من حولهم ، فيمنع عن ذلك ، ومنها أيضاً أن يتخذ هذا على سبيل الطرب وهز الظهر وتحريك البطون، وما أشبه ذلك مما يفعله بعض الناس كأصحاب الطرق الصوفية المنحرفة ، فهذا أيضاً يمنع أي مسلم منه، وهو حرام. ومنها أيضاً أن يحصل به إغراض عن تلاوة الإنسان لنفسه بسبب أنه تعود على هذه الطريقة . تعود عليها إلى درجة أصبح معها لا يستطيع أن يقرأ القرآن لنفسه تلاوة تعبدية بينه وبين نفسه أو بينه وبين الله وحده يراعي فيها الخشوع والإخلاص وتطبيق المدود وأحكام الترتيل والتدبر و ... فإن هذا كذلك محظور ويجب تجنبه . ومنه فإننا نؤكد على أن قراءة القرآن جماعة لا يجوز أبداً أن تكون بديلاً عن التلاوة التعبدية اليومية التي يلتزم بها كل مسلم بينه وبين نفسه من خلال نصف حزب أو حزب أو حزبين أو ... يقرأه في كل يوم بعيداً عن الآخرين . ومنها ترك الاستماع والإنصات عندما يقرأ الجميع بصوت واحد ، وكذا لزوم تخليط بعضهم على بعض .

لهذه الأسباب وغيرها مما يشبهها أو للبعض فقط من هذه الأسباب كره مالك رضي الله عنه وغيره قراءة القرآن الكريم جماعة . فإذا سلمت قراءة القرآن جماعة من هذه المحاذير فلا بأس بها ، وإذا كان الرجل إذا قرأ وحده صار أقرب إلى استحضاره وإلى تدبره كان ذلك أولى له عندئذ من القراءة الجماعية .

5- فتوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله رحمة واسعة : "إذا كان المقصود أنهم يقرءون جميعاً بصوت واحد ومواقف ومقاطع واحدة فهذا غير مشروع وأقل أحواله الكراهة ؛ لأنه لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة . لكن إذا كان ذلك من أجل التعليم فنرجو أن يكون ذلك لا بأس به " .

6- فقه كبير عند بعض المالكية : ولكن بعض المالكية حاولوا أن يجمعوا بين القول بالكراهة والقول بالاستحباب ، بالتفريق بين :

أ - التلاوة التعبدية التي يلتزم بها المسلم عادة بشكل ورد يومي واستجابة لأمر الله " **اتل ما أوحى إليك من كتاب ربك** " ، " **ورتل القرآن ترتيلاً** " ، حيث قالوا بأن القراءة الجماعية للقرآن وبصوت واحد من أجل هذه التلاوة التعبدية ، تعتبر بدعة مكروهة لأنها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف الصالح .

ب- وأما القراءة الجماعية فيما بين جماعة يقرأون القرآن , من أجل التعليم كما قال ابن عثيمين أو من أجل تهيئة أنفسهم لحفظ القرآن أو من أجل مراجعة ما يحفظون كما هو حال الكثيرين ممن تعودوا على الحزب الراتب في مساجد المغرب العربي منذ أكثر من ألف سنة , فهي جائزة ومستحبة . وحتى إن اعتبرت بدعة فإنها تصبح بدعة حسنة بإذن الله تعالى . هذا مع الحرص بطبيعة الحال على التقليل من سيئاتها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

**والله أعلى وهو وحده أعلم بالصواب .**

### **ثالثا : جلسة الاستراحة بين الفقهاء**

**[1]- المراد بجلسة الاستراحة :** هي تلك الجلسة الخفيفة التي تَعُقَّب الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية وإلى الركعة الرابعة , أي إذا فرغ المصلي من الركعة الأولى وأراد أن يقوم للركعة الثانية جلس جلسة قصيرة ثم قام , وإذا فرغ من الركعة الثالثة وأراد أن يقوم للركعة الرابعة جلس جلسة قصيرة ثم قام .

**[2]- بيان مذاهب الفقهاء :** اختلف أهل العلم في حكم هذه الجلسة إلى مذاهب ثلاثة ، وهي كالاتي :

**مذهب القائلين باستحباب جلسة الاستراحة مطلقا :** ذهب الإمام الشافعي في المشهور من مذهبه ، والإمام أحمد في رواية عنه إلى أنها مستحبة مطلقا ، للمحتاج إليها وغيره ، وقد أخذ متأخرو الحنابلة بهذا المذهب ، وهو المفتى به اليوم في الديار السعودية .

**مذهب القائلين بكراهتها :** ذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة إلى أنها مكروهة ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وبهذا قال عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن العباس ، و به قال الثوري وإسحاق . وقال الترمذي " وعليه العمل عند أهل العلم " ، وقال أبو الزناد " تلك السنة " .

**مذهب القائلين باستحبابها عند الحاجة :** ذهب طائفة من أهل العلم منهم ابن القيم ، إلى أنها مستحبة لمن احتاج إليها لعله من مرض أو كبير أو ثقل ، كأن يكون بدينا جدا ، وقد مال الشيخ ابن عثيمين إلى هذا الرأي ووصفه بالأصح .

**[3]- القول المختار في المسألة وأسباب اختياره :** بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها وبيان وجوه الاستدلال بها ، نخلص إلى بيان القول الراجح فيها ، والذي يظهر لنا من خلال ما سبق - والله أعلم - أن القول الراجح هو ما ذكره ابن القيم الجوزية ، من أنها سنة لمن احتاج إليها لعله من كبير أو مرض أو ثقل ... وأنها ليست سنة بإطلاق ، بل السنة عدم الإتيان بها ، فتكون مكروهة لغير عذر ( وبهذا قال الإمام مالك ) ، وأما من كان معذورا فيجوز له ما لا يجوز لغيره . وأسباب اختيار هذا القول هي كالاتي :

\* أن سائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث (فقط) [جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أرى كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي . قال أيوب فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ] . فلو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم .

\* \* وبالمقابل قد ثبت أنه فعلها فيحمل هذا على أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعلها للحاجة لما أسن وأخذه اللحم .

\* \* \* أن هذا القول فيه جمع بين الأحاديث الثابتة ، ومن القواعد المقررة لدى أرباب الأصول " إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما " .

\* \* \* \* \* ومما يعضد هذا الاختيار القاعدة المقصدية " ما كان من المذاهب وسطا كان أخلق بالإتباع " وفي ذلك يقول شيخ المقاصديين أبو إسحاق الشاطبي " إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع ، وهو الذي كان عليه السلف ، فليُنظر المقلد أي المذهبين كان أجرى على هذا الطريق ، فهو اخلق بالإتباع وأولى بالاعتبار " . والله أعلم .

#### 4- حكم متابعة الإمام إذا لم يجلس جلسة الاستراحة ؟ :

والمراد بالمتابعة : ألا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصلاة الظاهرة وألا يتخلف عنه بفعل من الأفعال ، سواء في تكبيرة الإحرام ، أو في تكبيرات الانتقال ، أو في القيام ، أو في الركوع ، أو في السجود ، أو في التسليم من الصلاة . وعلى هذا ، فالواجب متابعة الإمام في ذلك الفعل ؛ بحيث يقوم إذا قام ، ويسجد إذا سجد .... ويؤدي ذلك في زمنه ، بحيث يقوم بالفعل عقب فعل الإمام بلا تأخر . والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا ... " .

فحتى وإن سلمنا بأن جلسة الاستراحة سنة مطلقاً - للمحتاج وغيره - فإن المشروع متابعة الإمام ؛ لأن المتابعة واجبة والجلسة سنة عند من قال بذلك ، فتقدم المتابعة لهذا السبب . وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وإذا كان الواجب يترك لأجل متابعة الإمام ، كما دل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم- " وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين " ، فالأولى أن تترك جلسة الاستراحة على فرض سنيتها . ولكن قد يقال : إن هذه الجلسة يسيرة لا يحصل بها تخلف عن الإمام .

والجواب : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " وإذا ركعوا فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا... " . ووجه الاستدلال : أنه أتى بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب دون مهلة ، وهذا يدل على أن المشروع في حق المأموم ألا يتأخر عن الإمام ولو يسيراً . وهو ما أكده الشيخ محمد بن عثيمين ، فقد سئل رحمه الله تعالى : ما حكم المأموم إذا جلس للاستراحة خلف الإمام هل يكون مخالفاً للإمام ؟ . فأجاب " جلسة الاستراحة في الصلاة أصح الأقوال فيها أنها ليست بسنة مطلقاً ولا تركها بسنة مطلقاً ، من احتاج إليها لكبر أو مرض في رجليه أو غير ذلك فإنه يجلس ليعطي نفسه راحتها ، ومن ليس كذلك فلينهض بدون جلوس ، ويدل لهذا أن مالك بن الحويرث الذي حديثه هو العمدة في الاستراحة ذكر (أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يقوم بعد هذه الجلسة اعتمد على يديه) وهذا يدل على ثقل القيام عنده ، وإلا فلا داعي للاعتماد على اليدين ، فأصح الأقوال فيها هذا وهو القول الوسط .

أما بالنسبة للمأموم فليتبع الإمام ، إن جلس الإمام فليجلس ، وإن لم يجلس فلا يجلس ، هذا هو الأفضل وهو المتابعة للإمام ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله : أنه إن لم يجلس الإمام فالأفضل ألا تجلس ، وإن كنت ترى أن الجلوس سنة " . ا . هـ .

5- الخلاصة : \* لقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس جلسة الاستراحة ، وثبت أيضاً أنه جلسها . وقد دلت القرائن أن عدم جلوسه صلى الله عليه وسلم للاستراحة هو التشريع العام ، وأن جلوسه إنما كان لعدة ، وما فعله صلى الله عليه وسلم لعدة لا يكون تشريعاً عاماً لأمة .

\*\* أن جلسة الاستراحة من السنة عدم الإتيان بها فهي مكروهة في الأحوال العادية وأن من احتاج إليها لكبر أو مرض أو ثقل جاز الإتيان بها فهي حينئذ من باب الرخص المشروعة درءاً للمشقة وجلباً للتيسير .

\*\*\* إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة فلا يجوز للمأموم الذي ليس به علة أن يتخلف عن إمامه بهذه الجلسة اتفاقاً ، ولو كان يعتقد سنيتها ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، ولا يجوز الاشتغال بالمسنون عما هو واجب ، ومن القواعد المتفق عليها " إذا تزامنت مصلحتان جلب أعلاهما " ، ومصلحة الواجب أعلى من مصلحة المسنون ، فيجب تقديمها عند التزاحم . [ وذهب بعض العلماء إلى أن المأموم يجلس للاستراحة حتى ولو لم يجلسها الإمام ، وتأخر المأموم في هذه الحالة يسير لا يضر ] ، وأن المأموم خلف الإمام الذي لا يأتي بتلك الجلسة يباح له الإتيان بها إذا شق عليه القيام مباشرة ، فهو في حكم العاجز في هذه الحال ، والعاجز يجوز له أن يصلي جالساً خلف الإمام القائم .



\*\*\*\* أن هؤلاء الشباب الذين يجلسون جلسة الاستراحة يقلدون مذهباً مرجوحاً ، والأحرى بهم أن يرجعوا إلى أهل العلم ، ليكشفوا لهم عن وجه الحق في هذه المسألة ونظائرها ، حتى يكونوا ممن قال الله فيهم " فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه " واتباع الأرحح هو اتباع للأحسن ، وأن الذين يجلسون للاستراحة خلف الأئمة الذين لا يجلسونها قد يأتون ؛ لتركهم لواجب مؤكد، وهو متابعة الإمام .  
\*\*\*\*\* إن فعلهم هذا يدل على مدى جهلهم بالأحكام الشرعية ، كما يدل على جهلهم بما قرره علماءهم الذين يتبعونهم ويقلدونهم ، كابن عثيمين وابن باز وغيرهما ، فهم وإن كانوا يقولون بسنية جلسة الاستراحة ، فإنهم لا يجيزونها خلف الإمام الذي لا يجلسها .  
وأخيراً نقول كما قال الشافعي رحمه الله " رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب".

### رابعا : أحكام المسبوق على مذهب السادة المالكية

"إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَمْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا".  
"إِذَا أُنْبِئْتُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا". وفي هذا الحديث نهي للمسبوق عن العجلة ، وأمر له بالدخول مع الإمام فيما أدرك ، فإن فاتته شيء قضاه . والحري بالمسلم أن يحرص على التكبير إلى الجماعات لما ورد في فضل ذلك من الأحاديث الكثيرة . ولكن التقصير قرين البشر فكان لا بد أن يتأخر بعض الناس عن إدراك أول الصلاة مع الإمام ، فيسمون في هذه الحالة (مسبوقين) ، (جمع مسبوق) ، وهذا المسبوق له أحكام كثيرة وجديرة بالاهتمام ، وقد كتب الفقهاء فيها ، سواء في الفرائض أو في غيرها مما تشرع له الجماعة .

- 1- المسبوق هو من فاتته على الأقل ركعة مع الإمام في أية صلاة من الصلوات . ويعتبر المأموم مدركا للركعة إذا التحق بالإمام والإمام مازال لم يرفع رأسه من الركوع . ويتم إدراك الركعة بإدراك الركوع ، بأن يلتقي المأموم وإمامه في حد أقل الركوع ... أو : حتى يتم إدراك الركعة لا بد من الركوع مع الإمام ، ولا يشترط إدراك الطمأنينة معه ، بل يكفي مجرد إدراك الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه .
- 2- يكبر المسبوق للإحرام ثم للركوع إن وجد الإمام راکعاً ، وكذلك يكبر للسجود إن وجد الإمام ساجداً أو وجده نازلاً إلى السجود .
- 3- لا يكبر المأموم - إذا وجد الإمام في أي جلوس- إلا تكبيرة الإحرام .

4- إذا قام المسبوق لقضاء ما فاتته ، إذا قام من جلوس ، فإنه يقوم مكبراً إذا كان جلوسه بعد إدراك ركعتين أخيرتين مع الإمام من صلاة رباعية أو صلاة ثلاثية . وأما إن قام المسبوق لقضاء ما فاتته ، بعد أن أدرك مع الإمام ركعة واحدة أو ثلاث ركعات ، فإنه يقوم بدون تكبير.

5- من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يقوم بتكبير ، لأنه يعتبر كمن افتتح الصلاة.

**تنبيه مهم :** لا يؤخرُ الدخولُ مع الإمام ، بل يدخلُ المأمومُ مع الإمام على أي حال وجده .

6- المسبوق ( عند المالكية ) يقضي في الأقوال وبينني - أو يتم - في الأفعال :

معنى القول : خصوص القراءة وصفحتها من سر وجهر.

معنى الفعل : ما عدا القراءة بصفحتها .

\* وقضاء القول معناه أن يجعل المسبوق ما فاتته مع إمامه قبل دخوله إلى الصلاة ، أن يجعله أول صلاته بالنسبة إليه ... وأن يجعل ما أدرك مع الإمام آخرها .

\* \* وبناء الفعل معناه أن يجعل المسبوق ما أدرك مع الإمام بالنسبة إليه أول صلاته بالنسبة للأفعال ... وأن يجعل ما فاتته آخرها ، فيكون فيه (أي في الأفعال) كالمصلي وحده .

أمثلة وقواعد في أحكام المسبوق :

**مثال 1:** إذا أدرك المسبوق مع الإمام ثانية الصبح , فإنه يأتي بركعة جهرية بالفاتحة وسورة معها , وذلك بعد سلام الإمام .

**مثال 2:** من أدرك أخيرة المغرب مع الإمام قام بلا تكبير , ويأتي بالفاتحة وسورة معها جهراً , ويجلس للتشهد - لأنه يبني في الأفعال - ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة وسورة معها جهراً لأنها الثانية بالنسبة للأقوال .

**مثال 3:** من أدرك أخيرة العشاء , أتى بعد سلام الإمام بركعة بالفاتحة وسورة معها جهراً لأنها أول صلاته بالنسبة للأقوال , ويجلس للتشهد لأنها ثانية بالنسبة للأفعال ... ثم يأتي بركعة أخرى بالفاتحة وسورة معها جهراً لأنها ثانية بالنسبة للأقوال ولا يجلس بعدها لأنها ثالثته بالنسبة للأفعال ... ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط سراً لأنها آخر صلاته .

**مثال 4:** من أدرك الأخيرتين من صلاة رباعية , قام بتكبير ثم أتى بركعتين بالفاتحة وسورة معها (جهراً في العشاء ) (وسراً في صلاتي الظهر والعصر).

**7-** من أدرك الإمام في **صلاة العيد** في الركعة الأولى بعد فراغه من التكبيرات أو من بعضها , فقد اتفق العلماء على أنه يدخل معه على الحال الذي أدركه عليها , ولكنهم اختلفوا في مشروعيتها إتيانه بما فاته من التكبيرات إلى قولين :

**القول الأول:** أنه يقضي ما فاته من التكبيرات بعد فراغ الإمام من تكبيراته , وهذا مذهب الحنفية , وهو المشهور عند المالكية وهو قديم قولي الشافعي , وقال به بعض الحنابلة . **والقول الثاني:** أن من أدرك الإمام قائماً بعد فراغه من التكبيرات أو من بعضها أو أدركه راکعاً لم يأت بما فاته من التكبير مطلقاً .

**8-** من فاتته الركعة الأولى من **صلاة العيد** مع الإمام وأدرك معه الركعة الثانية , فقد اتفق العلماء على أنه يقضي الركعة الفائتة على صفتها .

**9-** من أدرك الإمام في **صلاة العيد** بعدما رفع رأسه من الركعة الثانية وقبل أن يسلم , فقد ذهب جمهور الفقهاء ( منهم الإمام مالك ) إلى أنه يقضي ما فاته بعد سلام الإمام , يقضيها ركعتين على صفتها ( لا أربع ركعات ) .

**10-** المالكية لا يرون مشروعيتها التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء , وبالتالي فإن صلاة الاستسقاء عندهم كسائر الصلوات , وعليه يكون حكم المسبوق فيها عندهم كحكمه في سائر الصلوات ... ولذا فإنهم لا يتكلمون عنه بخصوصه في الاستسقاء .

**11-** اختلف أهل العلم فيم تدرك به فضيلة الجماعة ويحصل به الثواب , فذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة وهو الصحيح عند الشافعية إلى أن فضيلة الجماعة تدرك ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد المأموم معه . فقالوا : من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى فقد أدرك الجماعة ولو لم يجلس . وذهب أكثر المالكية إلى أن فضل الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام , ولا يكون ذلك إلا بإدراك الركوع معه , ومن أدرك أقل من ركعة فلا يحصل له فضل الجماعة , وإن كان مأموراً بالدخول مع الإمام على أية حال .

**12-** من سبق بركعة واحدة من إحدى ركعات صلاة التراويح وأدرك مع الإمام الركعة الثانية , فلا خلاف بين الفقهاء أنه يقضيها , وإنما الخلاف في صفة قضائها . وقول الجمهور أنه يقضيها على صفة أدائها دون اقتداء بالإمام أو موافقة له , إذا قام للترويحة التالية . وذلك لأن المسبوق فذ فيما يقضيه .

وأما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال , الثالث منها : أنه يقضي وحده ما فاته - كقول الجمهور - ويخفف حتى يدرك الإمام فيما تبقى من صلاة التراويح .

**13-** من فاته بعض التكبير في صلاة الجنازة وأدرك الإمام بين تكبيرتين , فقد اختلف العلماء في حكمه : أيدخل مع إمامه في الحال ، أو ينتظر تكبيرة الإمام التالية ، ولهم في ذلك قولان :

الأول : أن المسبوق ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه ، ولا يدخل معه بين تكبيرتين . وهذا مذهب الحنفية وهو المذهب عند المالكية ، وهو رواية في مذهب الحنابلة . ومن ثمره هذا الخلاف أن من أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام ، فإنه لا يدخل معه في الصلاة ، وقد فاتته الصلاة على هذا القول الأول .

### خامسا : وقوف المسبوق خلف الصف إذا لم يجد فرجة (من ملتقى أهل الحديث)

**س :** إذا دخل المسبوق الى المسجد ولم يجد فرجة في الصف ، هل يسحب أحداً من الصف الذي أمامه حتى يصف معه ؟ أم يصلي جوار الإمام ؟ أم ينتظر حتى يأتي مسبوق آخر فيقف معه ؟ أم يصلي وحده خلف الصف ؟

**الجواب :** هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم علي أقوال عدة :

القول الأول : أن صلاة الرجل فذاً خلف الصف - أو خلف الإمام - لا تصح - مطلقاً - إن صلى ركعة فأكثر . وهذا قول جمع من أهل العلم منهم : الإمام أحمد واللجنة الدائمة والشيخ ابن باز والفوزان و... وغيرهم .

والقول الثاني : استدل أصحابه بهذا الحديث - السابق - على أن الرجل المعذور الذي اجتهد ولم يجد له محلا في الصف يقف فيه ، فإن صلاته فذاً صحيحة ، للحاجة ؛ لأنه اتقى الله ما استطاع ، وهو الصواب إن شاء الله . وهذا هو اختيار الجمهور ، منهم الأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ السعدي والألباني والعثيمين وعبد الله بن عقيل ، وهو قول يجمع بين الأدلة كلها ، ويعمل بقاعدة الواجبات تسقط بالعذر والعجز عنها . (ذكرها الشيخ العثيمين رحمه الله ) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) رواه البخاري .

وأما إن ركع الرجل فذاً لعذر - بأن خشي فوات الركعة - ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام ، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام ، صحت صلاته قولاً واحداً بلا أي خلاف ؛ لقصة أبي بكر حين ركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل الصف . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً، ولا تُعدّ » . رواه البخاري . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا تُعدّ » دليل على أن هذا الفعل لا ينبغي ؛ لأنه ينافي السكينة المأمور بها .

### والخلاصة :

\* ينبغي أن يتعاون المصلون مع المسبوق لإفساح فرجة له ، لما ورد في حديث : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ( صحيح - رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهو في صحيح الترمذي والترهيب). قال أبو داود "ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم ، إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف".

\* \* ولا يسحب المسبوق أحداً من الصف الذي أمامه ، والاحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة . وفي ذلك فتح فرجة ، وقطع للصف ، وهو من الكبائر المنهي عنها لحديث " من وصل

صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله".

\* \* \* ولا يصلي المسبوق جوار الإمام , فذلك خلاف السنة ولأن ذلك يسبب حرجاً إذا أتى مسبوقاً آخر .  
\* \* \* \* ولا ينتظر المسبوق مسبقاً آخر ليصف معه ، بل يشرع في الصلاة مباشرة - ولو منفرداً خلف  
الصف - ، بعد ما اجتهد ولم يجد فرجة .

### سادسا : أحكام سجود السهو عند المالكية

**أولاً : حكمه :** معتمد مذهب المالكية أن سجود السهو سنة , سواء كان قبلها أو بعدها ... وقيل هو واجب ,  
وقيل : السجود القبلي واجب , وأما البعدي فسنة .

**ثانياً : أنواعه :** سجود السهو نوعان :

**1- السجود البعدي :** وهو سجدتان بتشهد وسلام , يسجدهما الساهي بعد السلام عند محض الزيادة .  
ويسجد الشخص للزيادة , سواء أكانت من جنس الصلاة أو من غير جنسها , بشرط أن لا تكثر . ومثال  
عدم الكثرة : زيادة ركعة أو سجدة أو سلام , كأن يسلم من اثنتين , أو كزيادة تشهد أو ككلام أجنبي قليل  
سهوا . فإن كثرت الزيادة بطلت الصلاة , سواء كانت الزيادة من جنس الصلاة , كزيادة 4 ركعات في  
الرباعية أو ركعتين في الثنائية أو 3 ركعات في الثلاثية , أو كانت من غير جنسها ككثرة كلام , أو كأكل  
أو شرب , أو كحك للجسد أو نحو ذلك . مع ملاحظة أن الجهر مكان السر زيادة , وأن السر مكان الجهر  
نقص .

**2- السجود القبلي :** وهو سجدتان بتشهد وبلا دعاء ( وقيل بلا تشهد ) , ولو تكرر السهو من نوع أو  
أكثر . ويسجدهما الساهي قبل السلام وذلك عند نقص سنة مؤكدة فأكثر , أو نقص سنتين خفيفتين فأكثر .

**ثالثاً : السنن المؤكدة والسنن الخفيفة :** تكبير العيد , ولو تكبيرة واحدة ( تكبير العيد , الذي قبل الفاتحة

وبعد تكبيرة الاحرام ) , الجهر في الفرض ولو مرة واحدة ( في الفاتحة / في الفاتحة والسورة / في  
السورة فقط ولكن فُيِد ذلك بكونه في ركعتين ) , التشهد , قراءة السورة مع الفاتحة , تكبيرتان , تسميعتان

**رابعاً : حكم الشك في الصلاة :** من شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً , أو شك هل نسي ركعة أو غيرها ,  
فإنه يبني دوماً على الأقل , فيأتي بما شك فيه , ثم يسجد بعد السلام . وإنما يسجد بعد السلام , لاحتمال أن  
يكون قد أضاف ما شك فيه .

**خامساً : 3 أحوال :** الساهي بشكل عام في الصلاة , لا يخلو من ثلاثة أحوال :

**أولها :** أن يسهو عن ركن من أركان الصلاة ( فرض ) كسجدة أو ركوع أو ... , فإن سجود السهو لا  
يُجبر ذلك النقص , بل على الساهي أن يلغي تلك الركعة التي سها فيها عن الفرض ( الركن ) , ثم يأتي  
بركعة أخرى مكانها ما لم يسلم , ويأتي بعد ذلك بالسجود البعدي لأن تلك الركعة الملغاة زائدة . أما إن  
سلم , كمن صلى العشاء ثلاث ركعات ثم سلم فإنه يكبر تكبيرة الاحرام , ويأتي بركعة أخرى ثم يتشهد  
التشهد الأخير ويسلم , ثم يأتي بالسجود البعدي لأنه زاد التشهد والتسليم .

**ثانيها :** أن يسهو عن فضيلة من فضائل الصلاة كقنوت الصبح أو تحميدة أو تكبيرة من تكبيرات الانتقال  
أو كمن نسي في التشهد الصلاة الإبراهيمية , فلا سجود عليه في شيء من ذلك كله .

**ثالثها :** أن يسهو عن سنة مؤكدة كالسورة بعد الفاتحة , أو الجهر أو السر في محلها , أو التشهد الأول

مثلاً , فهذا هو الذي يُجبره سجودُ السهو.

**سادسا : محل السجود :** إن كان السهو نقصاناً سجد الساهي قبل السلام ، وإن كان السهو زيادة سجد الساهي بعد السلام ، وإن اجتمعت الزيادة مع النقصان - كمن ترك التشهد الأول ثم قام إلى ركعة خامسة - سجد قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص .

**سابعا : صفة سجود السهو :** أنه سجدتان لا أكثر ولا أقل : يكبر ثم يسجد ثم يرفع ثم يسجد ثم يرفع ويتشهد - قبليةً كان أو بعدياً ، وقيل يتشهد بعدياً فقط - ويقول في السجدتين مثلما يقول في سجود الصلاة " سبحان ربي الأعلى " . ويسجد المأموم مع الإمام للسهو في السجود القبلي إن أدرك معه ركعة فأكثر ، وإلا فلا . والمسبوق لا يسجد مع الإمام السجود البعدي بل يؤخره حتى يفرغ من صلاته ، ثم يأتي به بعد سلامه هو .

**ثامناً : حُفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه سها في الصلاة في أربعة مواضع :**

- 1- قام من اثنتين وأسقط الجلسة والتشهد ، فلم يرجع إليهما وسجد سجدي السهو قبل السلام.
  - 2- سلم من ركعتين ، فكلمه في ذلك ذو اليمين ، فرجع إلى بقية صلاته وسجد سجدي السهو بعد السلام.
  - 3- صلى ركعة خامسة ، فسجد بعد السلام لسهوه .
  - 4- أسقط آية من سورة البقرة ، فلم يسجد لسهوه .
- تاسعاً : مسائل متفرقة :** \* إن نسي الساهي السجود البعدي أتى به ولو بعد عام ، وصلاته صحيحة .

- إن سجد الساهي قبل السلام من أجل أمر لا يلزمه سجود بعدي ، بطلت صلاته .
- إن نسي الساهي السجود القبلي أتى به بعد السلام بنية القبلي ، بشرط أن لا يطول الوقت وأن لا يستدبرَ الشخصُ القبلة وأن لا يُكثر من الكلام وأن لا ينتقض وضوءه ، وإلا بطلت صلاته ... وقيل : إنما تبطل الصلاة إن كان السهو عن نقص فعل لا قول.
- إن ذكر الساهي السجودَ البعدي في صلاة أخرى ، تمادى وسجد بعدها .
- اختلف في المذهب المالكي : هل يفتقر السجود البعدي إلى نية الإحرام أم لا ؟.
- يتشهد الساهي للسجود البعدي ويسلم ، وأما في السجود القبلي فإن السلام من الصلاة يجزئ عنه .
- إن سها الإمام أو الفذ سجد ، وإن سها المأموم وراء الإمام سهواً يوجب السجود لم يسجد لأن الإمام يحمله عنه ، ولا يحمل الإمامُ عنه نقص ركن من أركانها غير الفاتحة .
- يسجد المأمومُ لسهو إمامه وإن لم يسه معه ، إذا كان قد أدرك معه ركعة واحدة على الأقل ، فإن لم يدرك ذلك لم يسجد معه .
- المسبوق إن سها بعد سلام الإمام سجد .
- من سها يُسبِّح له ، ويجوز كلام الإمام والمأموم والسؤال والمراجعة لإصلاح الصلاة في المشهور
- إن كان الفعلُ ( في الصلاة ) الأجنبي عن الصلاة ، إن كان كثيراً بطلت الصلاة مطلقاً ، حتى ولو وجب هذا الفعل ، وذلك كقتل حية أو عقرب أو إنقاذ أعمى أو نفس أو مال .
- وإن كان الفعل يسيراً فمغتفر ، كابتلاع شيء بين أسنانه والتفاته ولو بجميع خذه ( إلا أن يستدبر القبلة ) وتحريك الأصابع لحكة أو إسكات أو غلق هاتف أو ...

- القهقهة تبطل الصلاة مطلقاً ، والتبسم مغتفر ، والتنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة .
- من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة رجع متى ذكر وسجد بعد السلام ، وكذلك يسجد بعد السلام إن لم يذكر حتى سلم . فإن كان إماماً فمن اتبعه من المأمومين عالماً عاقداً بالزيادة بطلت صلاته ، ومن اتبعه ساهياً أو شاكاً صحت صلاته ، ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته . ومن قام إلى ركعة ثالثة في النافلة ، فإن تذكر قبل الركوع رجع وسجد بعد السلام ، وإن تذكر بعد الرفع أضاف إليها ركعة وسلم من أربع وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين ... وقال بعض المالكية : لا سجود سهو في النافلة .
- إن كبر المأموم للركوع ونوى به الإحرام أجزاءه .
- في الفاتحة : من نسي الفاتحة إن كان مأموماً فلا شيء عليه ، وإن كان إماماً أو فذاً فإن نسيها من الصلاة كلها بطلت صلاته ، وإن نسيها من ركعة فأكثر فقليل : يعيد الصلاة ، وقيل : يلغي الركعة ويقضيها ، وقيل : يسجد فقط للسهو .
- في الركوع والسجود : من نسي ركعة أو سجدة وهو إمام أو فذ ، فإن فات محلها ألغى الركعة وقضاها بكمالها ، وإن أدرك محلها أتى بها ... ويدرك محلها ما لم يرفع رأسه من ركوع الركعة التي تليها .
- في السلام : من نسي السلام ، فإن طال أو انتقض وضوءه بطلت صلاته ، وإن لم يطل ولم ينتقض وضوءه رجع إلى الجلوس فسلم وسجد بعد السلام ... ويرجع بتكبير على المشهور . وإن شك في السلام سلم ولا سجود عليه . وهل يكبر جالساً أو قائماً ؟. هناك قولان . وهل يتشهد قبل هذا السلام ؟. هناك قولان .
- من سلم قبل تمام صلاته (ساهياً) ، كبر تكبيرة الإحرام ورجع فأتى صلاته وسجد لسهوه بعد السلام ... فإن ظن المأموم أن الإمام قد سلم فسلم هو ، رجع عندئذ ثم سلم من جديد .
- من نسي السورة التي مع الفاتحة سجد قبل السلام في المشهور ، وأما المأموم فلا سجود عليه .
- من ترك التكبير غير الإحرام أو سمع الله لمن حمده أو أبدل التكبير بالتحميد أو عكس ذلك ... لا سجود عليه ، لخفته على المشهور .
- من أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام على المشهور ، ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور . ويغتفر الجهر أو السر بأية واحدة ونحوها .
- من نسي الجلسة الوسطى : إن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس ، فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور لخفته ... وإن لم يرجع أكمل صلاته وسجد قبل السلام . وإن ذكر بعد مفارقه الأرض بيديه لم يرجع على المشهور ( من الفرض إلى السنة المؤكدة ) .
- من نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور ، وقيل : لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال .
- لا سجود على من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهور .
- إن شك المصلي في عدد ركعات الصلاة ، كمن لم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً بنى على الأقل وسجد بعد السلام في المشهور .

إذا شك المصلي أخذ بإخبار عدلين ، وقيل : عدل واحد ... وإن تيقن لم يرجع إلى خبر غيره إلا إن كانوا جماعة يحصل بهم اليقين .

### سابعاً : رفع اليدين قبل الركوع وبعد الرفع منه

[ ذهب الجمهور إلى أن رفع اليدين في أول الدخول في الصلاة مندوب ، وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى وجوبه . ثم إنهم اختلفوا ، فبعضهم قصره على تكبيرة التحريم وبعضهم عممه إلى قبل الركوع وبعد الرفع منه ، ومنهم من زاده عند السجود . وسبب هذا الاختلاف معارضة ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تعليمه صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء في صلاته ، وفيه أنه قال له " كبر " ولم يأمره برفع يديه ، فبقي فعله على الندب . كما ثبت أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره " أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة " . فأهل الكوفة قصره على تكبيرة الإحرام ، وبه قال سفيان الثوري ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك رحمهم الله تعالى . وأما الشافعي وأحمد وأبو عبيدة وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر فجعلوه عند الاستفتاح وعند الركوع والرفع منه ، وهو مروى أيضاً عن مالك ... إلا أنه عند بعضهم واجب وعند البعض الآخر مندوب . على أن بعض أهل الحديث زادوا رفع اليدين في السجود وفي الرفع منه . وحجة من قصره على تكبيرة الاستفتاح حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم " كان يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها " . وحجة من عممه في الاستفتاح والركوع والرفع منه حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً وقال " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد " ، وكان لا يفعل ذلك في السجود " . وهو حديث متفق على صحته ، وزعموا أنه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً من أصحابه . واحتج من زاد الرفع في السجود بحديث وائل بن حجر وفيه " أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند السجود " ... فالإمام مالك اقتصر على الرفع في تكبيرة الاستفتاح فقط مقتدياً بعمل أهل المدينة - كما هو مذهبه - العاملين بحديثي ابن مسعود والبراء ، وغيرهم عملوا بحديث عبد الله بن عمر لشهرته واتفاق الجمهور عليه ، والله أعلم .] انتهى من بداية المجتهد لابن رشد بتصرف .

ملاحظة : قال من المالكية بمشروعية رفع اليدين قبل الركوع وبعده : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

الإمام الأستاذ محمد شارف عضو لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجزائر

### ثامناً : بين القبض والسدل في الصلاة

س : ما هي عمدة المالكية في القول بالسدل في الصلاة ؟

ج : إن عمدة المالكية في القول بالسدل في الصلاة هو عمل أهل المدينة ، وذلك أن الإمام مالكا سئل في المدونة عن القبض في الصلاة ؟ فقال " لا أعرفه - أي في عمل أهل المدينة - ". ومعلوم أن عمل أهل المدينة النقلي أصل من أصول المالكية يقدم على خبر الآحاد ، لأنه نقل جيل التابعين عن جيل الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى كل فإن مسألة القبض خلافية وليست أصولية ، ولا هي من ثوابت الدين ، ولا هي مما هو معلوم من الدين بالضرورة ... وقد ذهب الإمام ابن عبد البر ( من فقهاء المالكية ) وهو من الأئمة الذين جمعوا بين الفقه والحديث ، ذهب إلى أن القبض سنة وأن السدل سنة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين معا . والله أعلم .

### من موقع وزارة الشؤون الدينية , الجزائر .

### استدراك ( من موقع الإسلام سؤال وجواب ) :

المشهور في كتب المتأخرين من المالكية أن وضع اليدين تحت الصدر فوق السرة مندوب للمصلي المتتفل وكذا للمفترض ، إن قصد بالوضع الاتباع أو لم يقصد شيئاً .

\* أما إن قصد الاعتماد والاتكاء على يديه بوضعهما كره له .

\*\* قال الباجي من كبار المالكية " وقد يحمل قول مالك بكراهية قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه .

ومن يتأمل هذه المسألة يعلم علماً قاطعاً أن جميع الفقهاء يعترفون بأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي وضع اليدين أمام المصلي لا إرسالها بجانبه ، وأن الإمام مالك ما قال بإرسالها - إن صح هذا عنه - إلا ليحارب عملاً غير مسنون وهو قصد الاعتماد أو اعتقاداً فاسداً وهو ظن العامي وجوب ذلك

\*\*\* وقيل إن مالك رحمه الله ضُرب لما رفض القضاء فلم يستطع وضع يديه على صدره في الصلاة فأسدلها للألم ، فظنّ بعض من رآه أنها السنة ونقلها عنه .

... وإلا فهو رحمه الله -على التحقيق - لم يقل بالإرسال البتة ، وهذا غلط عليه في فهم عبارة المدونة وخلاف منصوصه المصرح به في " الموطأ " القبض . وقد كشف عن هذا (الكلام ) جمع من المالكية وغيرهم في مؤلفات مفردة تقارب ثلاثين كتاباً سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات . والله أعلم .

### تاسعا : الأذان المسجل / هل يكفي في أداء سنة الأذان , أم لا بد من إعلانه بالصوت الطبيعي ؟

بما أن الأذان معناه الإعلام بدخول وقت الصلاة ، فلا يشترط فيه أن يكون بالصوت الطبيعي - وإن كان ذلك هو الأفضل - ، وذلك إذا توفرت فيه شروط الأذان المذكورة في كتب الفقه ، والتي منها :



تحقق دخول وقت الصلاة , وأن يكون بالألفاظ المعروفة للأذان , وأن يكون الصوت حسنا وعاليا , بحيث يسمعه الناس . فإذا اشتمل على ما ذكر كفى وأجزأ بإذن الله في أداء السنة في الأذان الشرعي . وعلى كل فيمكن اعتباره - أي الأذان المسجل - من البدع المستحدثة في الإسلام ... وكل ما كان كذلك مما فيه إعانة على جلب الناس إلى الخير وإرشادهم إلى ما فيه صلاح دينهم , فهو إن شاء الله من البدع المستحسنة .

### من موقع وزارة الشؤون الدينية , الجزائر .

#### عاشرا : الصلاة بين السواري وأعمدة المسجد

هذه الصلاة جائزة للإمام وللمنفرد , لما رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين . وأما المأموم , فإن كان في المسجد سعة , فلا تنبغي له الصلاة بينها , حتى لا تقطع الصفوف . روى الحاكم عن أنس رضي الله عنه أنه قال " كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد منها " . أما إذا ضاق المسجد بالمصلين , فلا مانع أن يصلي المأمومون عندئذ بين السواري . قال الإمام مالك رحمه الله تعالى " لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد " . ولقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَف المصلون بين السواري , وبه يقول الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما . وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك ( مثل أبي حنيفة والشافعي ) , منهم الإمام مالك . وقال فريق ثالث بتحريم الصلاة بين السواري - إلا للضرورة , أي عند الضيق وامتلاء المسجد - , ولكن التحريم لا يبطل الصلاة .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الصلاة بين الأعمدة والسواري , فأجاب ( إذا كان لحاجة فلا بأس , وإن لم يكن لحاجة فإنه مكروه ؛ لأن الصحابة كانوا يتقون ذلك ) . وسئل كذلك عن حكم قطع الصف بأعمدة المسجد إذا كان مزدحماً بالمصلين ؟ فأجاب بقوله ( لا ريب أن الأفضل في الصفوف أن تكون متراصة غير متباعدة , هذا هو السنة ... حتى قال : ولكن إذا دعت الحاجة إليه كما في السؤال بأن يكون المسجد مزدحماً بالمصلين , فإنه لا حرج في هذه الحال أن يصطفوا بين الأعمدة ؛ لأن الأمور العارضة لها أحكام خاصة , وللضرورات والحاجات أحكام تليق بها ) .

هذا مع ملاحظة : تجوز صلاة الإمام والنفذ بين السواري بلا خلاف , والخلاف هو فقط في صلاة المأمومين بين السواري .

#### أحد عشر : دعاء الإستفتاح في الصلاة : بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة

##### المذهب :

ذهب المالكية إلى عدم مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة وذكروا كراهته في الفرض , وقالوا : لا بأس به ( في الفريضة ) بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام , وهو قول ابن حبيب من المالكية .

##### الأدلة :

إستدل المالكية لمذهبهم الذي خالفوا به فقهاء آخرين بما يلي :

- 1- حديث المسيء صلته : وفيه قوله صلى الله عليه وسلم " كَبَّرْ ثم اقرأ " , ولم يذكر فيه الدعاء .
- 2- وصف صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام , كما عن أبي حميد الساعدي أنه كان يرفع يديه ويكبر ثم يقرأ . والحديث عند أبي داود , باب إفتتاح الصلاة ... ولم يذكر فيه الدعاء .
- 3- حديث أبي الذي أخرجه مالك في الموطأ وفيه " كيف تقرأ إذا إفتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت الحمد لله

رب العالمين .. " , ولم يذكر تسبيحا ولا توجيها .

4- عمل أهل المدينة وهو من أصولهم .

واستدل الآخرون بأحاديث صحيحة فيها دعاء كان يقوله الرسول عليه الصلاة والسلام في الفرض , بعد تكبيرة الإحرام وقبل بدء قراءة القرآن " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين , لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين " . وقد أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه وبوجه تحت باب: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . فالأحاديث التي أوردها المالكية تنفي الأحاديث التي استدل بها غيرهم تثبت الدعاء , والإثبات مقدم على النفي كما قال جمهور الأصوليين , ولكن الأحاديث التي أثبتت , حملها المالكية ( كما عند الإمام مسلم ) على النفل دون الفرض .

والخلاصة: دعاء الاستفتاح مستحب في النفل ومكروه في الفرض عند المالكية .

### إثنا عشر : الخروج من الصلاة بتسليمة واحدة

الخروج من الصلاة بالسلام واجب عند جمهور الفقهاء على التفصيل الذي يحكيه ابن رشد الحفيد في بدايته حيث قال :

[ اختلفوا في التسليم من الصلاة فقال الجمهور بوجوبه وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس بواجب . والذين أوجبوه منهم من قال : الواجب على المنفرد والإمام تسليمة واحدة ومنهم من قال اثنتان . فذهب الجمهور مذهب ظاهر حديث علي وهو قوله عليه الصلاة والسلام فيه " وتحليلها التسليم " .

ومن ذهب إلى أن الواجب من ذلك تسليمتان فلما ثبت من " أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمتين " وذلك عند من حمل فعله على الوجوب . واختار مالك للمأموم تسليمتين والإمام واحدة وقد قيل عنه : إن المأموم يسلم ثلاثاً : الواحدة للتحليل والثانية للإمام والثالثة لمن هو عن يساره .

ويشير بالوجوب إلى الإمام أحمد رحمه الله الذاهب إلى أن الخروج من الصلاة يكون بالتسليمة الثانية ، ومقتضاه أن من سلم من المأمومين قبل الثانية تبطل عليه الصلاة [ . ا.هـ .

لقد ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب التسليمة الأولى فقط ، ومنهم الأئمة الأربعة ، وفي رواية عند الحنابلة أنه يجب التسليمتان . والراجح قول الأكثرين في عدم وجوب التسليمة الثانية ، وأنها مندوبة فقط ؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اجتزأ بتسليمة واحدة .

روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة وتر رسول الله عليه الصلاة والسلام ، قالت :

ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يَوْقُظَنَا " .

وكون النبي صلى الله عليه وسلم قد تحلل من الصلاة بتسليمة واحدة يدل دلالة واضحة على عدم وجوب التسليمة الثانية عن اليسار ، فلو كان تحليل الصلاة لا يتم إلا بتسليمتين اثنتين لما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الصلاة بتسليمة واحدة . قال النووي في "المجموع" : "مذهبنا الواجب تسليمة واحدة ولا تجب الثانية ، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم ، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً ، وهي رواية عن أحمد ، وبهما قال بعض أصحاب مالك .

ونقل النووي في المجموع عن ابن المنذر قال "وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة" قاله ابن عمر وانس

وسلمة بن الأكوغ والأوزاعي . قال ابن المنذر وقال عمار بن أبي عمار " كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة " . وهذا في مقابل ورود أدلة صحيحة في التسليم مرتين ، وهو قول بعض المالكية ، كما في عقد الجواهر لابن شاس .  
 واختار جمهور المالكية التسليم الواحدة للأدلة السابقة ، وأيضا - والله أعلم - خوفا من مبادرة بعض المأمومين للتسليم وراء الإمام بعد التسليم الواحدة ، فيقع في سبق الإمام المنهي عنه ، ولذلك استحبابوا حذف الإمام للتسليم أي الإتيان بها دون تطويل ولا مد لها .  
 ويتلخص من هذا أن الخروج من الصلاة يكون بتسليم واحدة ، بلفظ : السلام عليكم . وأن هذا هو المشهور والذي به العمل عند المالكية ، ولا يضر زيادة " ورحمة الله وبركاته " .

### ثلاثة عشر : اختلاف النية بين الإمام والمأموم

اختلف العلماء ابتداء في حكم التغيرات بين نيتي الإمام والمأموم ، فذهب جمهور الفقهاء ( الحنفية والمالكية والحنابلة ) إلى عدم جواز ذلك ، وأنه يشترط أن تكون النية واحدة ، بأن تكون صلاتهما معا من الفرائض ، وأن تكون الفريضة واحدة ، الظهر خلف الظهر ، والعصر خلف العصر ... وهكذا ، ولم يستثنوا من ذلك إلا جواز النافلة خلف الفريضة . بينما ذهب الإمام الشافعي إلى جواز هذه الصور كلها ، فلتكن صلاة الإمام أي صلاة ، ولتكن صلاة المأموم أي صلاة أخرى ، بشرط الاتحاد في الصفة بأن يكون للصلايين معا سجود وركوع ... مع أن في جواز الصلايين مختلفتي الصفة خلافا داخل المذهب أيضا كصلاة الجنازة خلف الظهر مثلا . ولكل فريق من الفريقين أدلته الشرعية المحترمة على ما يقول ، سواء كانت ضعيفة أو قوية ، راجحة أو مرجوحة .

إذن بالنسبة للمالكية : من شرط الاقتداء عندهم أن تتفق صلاتا الإمام والمأموم ، فلا يصح أن يقتدي مصلي الظهر بمن يصلي العصر وعكسه أو...

### أربعة عشر : تحية المسجد والإمام يخطب

#### أولا : تحرير محل النزاع :

- (1) لا نزاع بين أهل العلم في استحباب تحية المسجد لمن دخله ، فيندب له الإتيان بها قبل أن يجلس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " [أخرجه مسلم] .
- (2) واتفق الفقهاء أيضا أنه يجب ترك تحية المسجد في حالتين :  
 الحالة الأولى : إذا دخله في وقت النهي عن التنفل ، أي عند طلوع الشمس وعند غروبها .  
 الحالة الثانية : إذا دخله وقد أقيمت الصلاة الحاضرة .
- (3) واختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، فهذا هو محل التنازع فيه .

**ثانيا : مذاهب الفقهاء في المسألة :** اختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، هل له أن يصلي ركعتين أو لا . اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :  
 القول الأول : أن ذلك سنة ، وهو قول الشافعية والحنابلة

القول الثاني : أنه محرم ، وهو مشهور مذهب مالك  
القول الثالث : أنه مكروه ، وهو مذهب الأحناف

**ثالثا : أدلة المالكية :** ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز لمن دخل المسجد والإمام يخطب خطبة الجمعة أن يصلي ، بل يجب عليه أن يجلس .

واستدل المالكية بأدلة منها :

\* قال تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) . والصلاة تُفوت الاستماع والإنصات ، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة .

\*\* ورد من حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام) . وهذا نص في الموضوع .

\*\*\* روى جابر بن عبد الله قال : جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة ، فقال (صليت يا فلان فقال : لا ، قال : قم فاركع) . وفي رواية " فصلى ركعتين " رواه الجماعة . وهذا الرجل هو سليك الغطفاني .

قال المالكية: لا يصح الاستدلال بحديث سليك على فعل التحية والإمام يخطب لأنها واقعة عين لا عموم لها ، ولأن هذا الحديث كان قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ أيضا في الخطبة .  
\*\*\* ثبت من حديث عبد الله بن بسر أنه قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم - يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (اجلس فقد أذيت) .

ووجه الدلالة منه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب فأمر الرجل بالجلوس ، فدل على عدم جواز الصلاة والإمام يخطب . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قلت يوم الجمعة لصاحبك انصت والإمام يخطب فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له) .

**رابعاً: قوة المذهب المالكي في المسألة :** المذهب المالكي والحنفي أقرب للرجحان، وذلك للأسباب الآتية :

1- أن خطبتي الجمعة واجبة باتفاق الفريقين ، والاستماع إليها كذلك ، بدليل قوله تعالى "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا" . قال الإمام أحمد "أجمَعُوا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ" ، أما تحية المسجد فهي مندوبة ، والواجب أولى بأن يُشتغل به ، ومما يؤيد هذا القاعدة المتفق عليها " إذا تراحمت مصلحتان روعي أولاهما اعتباراً " . ومصلحة الاستماع أولى بالاعتبار من مصلحة التحية .

2- أن من غايات خطاب الجمعة ومقاصده : تحصيل الاتعاظ والتذكير ، بدليل قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع " . وهذا المقصد لا يتحقق مع الاشتغال بتحية المسجد .

3- حديث سليك الغطفاني الذي هو المعتمد الأقوى عند الشافعية ضَعُف الاحتجاج به لسببين:

**الأول:** أنه معارض بحديث : "أجلس فقد أذيت وأنيت" .

**والثاني:** أنه توجد قرينة قوية تصرفه إلى أنه قضية عين كما تقدم .

4- أن القول بسنية تحية المسجد أثناء الخطبة يفتح ذريعة للفساد من ناحيتين:

**أولاهما :** قد يتخذ ذريعة للتأخر عن التذكير لصلاة الجمعة ، وذلك مخالف للهدى النبوي ... وربما عمد بعضهم إلى تخطي الرقاب لأجل الصلاة وهو منهي عنه .

**والثانية :** قد يتخذ بعض الجهلة ذريعة إلى الإعراض عن الاستماع إلى الخطيب ، أو إحراجه والتشويش عليه ، وفي ذلك فساد كبير وإثم عظيم ، لسوء النية وفساد المقصد ، ومناقضة قصد الشارع الحكيم ، ومن ناقض قصده قصد الشارع بطل عمله ، بل استحال إلى معصية .  
وعملا بقاعدة : "**سد الذرائع**" يترجح قول المالكية وموافقهم ، ولو كان الشافعي في هذا الزمن الذي ساد فيه الجهل وفسدت فيه الذمم ، لربما عدل عن قوله إلى قول مالك ؟ .

### خمس عشرة : رفع اليدين عند الدعاء

يشرع للداعي أن يرفع يديه عند الدعاء ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في رفع اليدين في الدعاء ، وأُلفت فيها المصنفات ، وللسيوطي رسالة سماها ( فضُّ الوعاء في رفع اليدين في الدعاء ) ، وجمع فيها أحاديث كثيرة ، وهناك رسائل أخرى تتحدث عن نفس الموضوع ... فالأصل في الدعاء أنه مقرون برفع اليدين ، قال النبي عليه الصلاة والسلام ( يمد يديه إلى السماء ... يا رب ، يا رب ) رواه مسلم . هذا هو الأصل ، ورفع اليدين مَطْنَةٌ للإجابة ، وهذا خارج العبادات . أمّا الدعاء في داخل العبادات ( كالصلاة مثلا ) فإنه لا بد فيه من نقل ، فلا تُرفع اليدين في خطبة الجمعة مثلا إلا في موطنٍ دل عليه الدليل وهو الاستسقاء ، فقد جاء رفعهما في الاستسقاء ( البخاري ) . وفي الصلاة أيضا لا يرفع يديه إلا فيما دل عليه الدليل ، وكذلك سائر العبادات لا يتصرف فيها إلا بدليل . وعدم ورود الدليل فيها كافٍ في عدم المشروعية في مثل هذا ؛ لأن الأصل أن العبادات توقيفية ، لا يُتصرف فيها إلا بإذن الشارع .

### ستة عشر : هل يؤمن الإمام بعد انتهائه من قراءة الفاتحة ؟

- اتفق العلماء على أنه يسن **للمنفرد والمأموم** أن يقول : آمين ، فالمنفرد يؤمن بعد قراءته للفاتحة ، والمأموم يؤمن بعد قراءة الإمام .
- وأما الإمام فقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه يسن له أن يؤمن أيضا ، وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري ، وإحدى الروايتين عن مالك ... والإمام عندهم يؤمن جهرا . والمشهور عند المالكية هو أن الإمام لا يؤمن لا سرا ولا جهرا .
- أما المأموم ، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنه يؤمن سرا ، وذهب الإمامان الشافعي وأحمد وبعض المالكية إلى أنه يؤمن جهرا .

وسبب اختلاف الفقهاء في أن الإمام يؤمن أو لا يؤمن : حديثان متعارضان في الظاهر :

**أحدهما :** حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيح ، أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ( إذا آمن الإمام فأمنوا ) . **والحديث الثاني :** ما خرجه مالك عن أبي هريرة - أيضا - أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : ( إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقولوا : آمين ) .

**والخلاصة بالنسبة لتأمين الإمام :** التأمين واجب : ونسب لأهل الظاهر وبعض أهل العلم . واستدلوا بأحاديث الأمر بالتأمين إذا أمن الإمام .

**التأمين سنة لكل مصلٍ إماما كان أو مأموما :** وهو مذهب ابن عمر ، وابن الزبير ، والثوري ، وجماعة من الأئمة كالشافعي ، وإسحاق ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والإمام أحمد .

واستدلوا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . رواه البخاري ومسلم .

لا يسن للإمام أن يؤمن : وهو المشهور عند المالكية . واستدلوا بلفظ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا .

ملاحظة : الروايات مختلفة عن مالك في مشروعية تأمين الإمام .

### سبعة عشر : الحكم في إمامة القاعد

اختلف الفقهاء في إمامة القاعد لمن يقدر على القيام على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا تجوز إمامة القاعد للمؤمنين الذين يقدر على القيام ، وهذا مذهب السادة المالكية .

الثاني : أنه لا تجوز إمامة القاعد إلا بشرطين : أن يكون إمام الحي ، وأن يرجى زوال علته . وهذا هو مذهب الحنابلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون " متفق عليه .

الثالث : جواز إمامة العاجز للقادرين على القيام ويصلون خلفه قياماً، وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

كما نبه إلى :

\* أن صلاة القاعد بمثله جائزة عند جمهور العلماء .

\* أن المالكية قالوا : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولو كانت الصلاة نفلاً ، إلا إذا جلس المأموم اختياراً في النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه . والله أعلم بالصواب .

### ثمانية عشر : حكم إمامة المرأة للنساء

القول الأول : المعتمد عند المالكية هو عدم صحة الائتنام بالمرأة مطلقاً سواء كان المؤتمر ذكراً أو أنثى،

وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ولكن نقل الباجي في شرح الموطأ رواية عن مالك بصحة إمامة

المرأة للنساء وهي رواية ابن أيمن عن مالك . وأما دليل المالكية في منع إمامة المرأة للنساء فقد قال في

المغني :

[وقال مالك : لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً ، لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة ، فكره لها ما

يراد الأذان له ] . فهذا مأخذ المالكية في المنع من إمامة المرأة للنساء ، وقد يستدل لهم كذلك بعموم قول

رسول الله ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ) ، وكذلك بعمل أهل المدينة . أما لو صلت المرأة بالنساء

فصلاتها صحيحة ، ولو نوت الإمامة ، أما من اقتدى بها منهن فعليهن الإعادة (على اعتبار أن صلاتهن

باطلة) ، وفي قول نقله العدوي عن أبي إبراهيم الأندلسي أنهم يعدن الصلاة في الوقت فقط (على اعتبار

أن صلاتهن مكروهة) .

القول الثاني: يستحب للمرأة أن تؤم النساء في الفريضة والنافلة، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثالث: كراهة إمامة المرأة للنساء مع الصحة ، وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة .

وأما بالنسبة لإمامة المرأة للرجال فلا خلاف في أنها غير جائزة وأنها صلاة باطلة . هذا حكم وقع الإجماع عليه .

### تسعة عشر : ليس للنساء التصفيق

الحديث صحيح إذ هو مخرج في أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ، وهما صحيحا البخاري ومسلم ، وقد رواه أصحاب السنن وغيرهم . والحديث له سبب ، فقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم للصلح بين بني عمرو بن عوف فتأخر عن الصلاة ، فصلى أبو بكر بالناس ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فصفق الناس لينبهوا أبا بكر بمجيء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بأن يبقى في مكانه ، فأبى أبو بكر إلا التأخر ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس ، ثم قال هذا الحديث بعد الصلاة . ومعنى الحديث أن من نابه شيء في صلاته أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات ، وأراد تنبيه غيره ، كإذنه لداخل أو أنذاره لأعمى أو تنبيهه لساهٍ ، فيسبح الرجل أي يقول: ( سبحان الله) . وأما المرأة فتصفق أي تضرب بإحدى يديها الأخرى ، وفي بعض روايات الحديث : تصفح . والفرق بين التصفيق والتصفيح ، أن التصفيق : الضرب بباطن اليمنى على باطن اليسرى . وأما التصفيح فهو : الضرب بظاهر اليمنى على باطن اليسرى .

وقال الإمام مالك [ قوله صلى الله عليه وسلم " التصفيق للنساء " معناه أنه من شأنهن في غير الصلاة ، وهو على جهة الذم له ( أي للرجل ) ، ومنه فلا ينبغي فعله في الصلاة لرجل أو لامرأة ] ... أي أن التسبيح - للتنبيه في الصلاة - عند المالكية هو المطلوب من الرجال ومن النساء على حد سواء . ملاحظة: رأى بعض المالكية مثل القرطبي في أحكامه ، رأى التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ، وهذا على خلاف المشهور عند المالكية .

### عشرون : وجوب مسح الرأس كله في الوضوء

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى ( وامسحوا برؤوسكم ) ، واتفقوا كذلك على أن الأفضل استيعاب الرأس بالمسح ، غير أنهم اختلفوا هل هذا الاستيعاب واجب أم لا ؟ :

\* قال المالكية والحنابلة ( والمزني من الشافعية ) : يجب مسح جميع الرأس أخذًا بالاحتياط .

\*\* وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس أخذًا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بمسحه على الناصية .

\*\*\* وقال الشافعية : يكفي أن يمسح أقل شيء يطلق عليه اسم المسح ، ولو شعرات ، أخذًا باليقين .

ودليل المالكية والحنابلة : استدلت المالكية والحنابلة على وجوب مسح جميع الرأس بأن الباء كما تكون أصلية تكون زائدة للتأكيد ، واعتبارها هنا زائدة أولى ... والمعنى : امسحوا رؤوسكم ، وقالوا : إن آية الوضوء تشبه آية التيمم ، وقد أمر الله تعالى بمسح جميع الوجه في التيمم ( فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ) . ولما كان المسح في التيمم عامًا لجميع الوجه فكذلك هنا يجب مسح جميع الرأس ولا يجزئ مسح البعض ، وقد تأكد ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث ثبت أنه كان إذا توضأ مسح رأسه كله .

أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال : ( ومَسَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر ) ، وفي لفظ لهما : ( بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه).

ملاحظة : محمد بن مسلمة وأشهب وبعض متأخري المالكية قالوا : يجوز المسح على بعض الرأس .

### واحد وعشرون : المسح على العمامة في الوضوء

العلماء اختلفوا في جواز المسح على العمامة ... فمنهم من قال بعدم الجواز ، وبه قال عروة والنخعي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ... ومنهم من قال بالجواز ، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة ، وروي عن سعد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر.

إذن مذاهب الأئمة في المسح على العمامة هي كالاتي :

عند الشافعية : يجب مسح بعض الرأس ، ثم يستحب أن يكمل على العمامة .

قال الإمام النووي في المجموع : قال أصحابنا : إذا كان عليه عمامة ولم يُردْ نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها ، ويستحب أن يتم المسح على العمامة ، سواء لبسها على طهارة أو حدث . ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته ، ويستحب أن يتم المسح عليها .

وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه ، فلا يجزيه بلا خلاف عندنا " انتهى .

والشافعية أجازوا المسح على العمامة ، بشرط أن يمسح الشخص جزء من الرأس ، وهذا مبني على أن الواجب عندهم في الوضوء هو مسح بعض الرأس ، ولا يجب مسح الرأس كله . ولهذا ذكروا أن إكمال المسح على العمامة مستحب ، فلو لم يمسح عليها صح وضوؤه.

وعند المالكية : لا يجوز المسح على العمامة إلا للضرورة ، وذلك إذا خاف بنزعها ضرراً .

جاء في حاشية العدوي "وإذا كان بعض رأسه مكشوفاً وجب عليه مسحه، ثم يكمل على العمامة وجوباً"

وجاء في " الشرح الكبير " من كتب المالكية :

" ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكَمَّلَ على العمامة وجوباً على المعتمد " انتهى.

أما الأحناف فقد منعوا المسح على العمامة .

وأما الحنابلة الذين أجازوا المسح على العمامة ، فقد علَّلوا جواز المسح عليها بمشقة نزعها ، وبَنَوْا على هذا أن المسح على القلنسوة والطاقيّة لا يجوز ، لأنه لا مشقة في نزعها .

### إثنان وعشرون : الموالة فرض في الوضوء

اختلف العلماء في حكم الموالة بين أفعال الوضوء ، بعد اتفاقهم على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر .

الموالة سنة : وهو مذهب الحنفية والجديد من قولي الشافعي والظاهرية .

تجب الموالة مع الذكر، وتسقط مع النسيان والعذر: وهو مذهب المالكية .



تجب الموالاة مطلقاً ( في الوضوء دون الغسل ) : وهو مذهب الحنابلة .

وتعريف الموالاة هو أن المتوضى يفترض عليه أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله , بحيث لا يصبر مدة يجف فيها الأول عند اعتدال المكان والزمان . واعتدال المكان هو أن يكون في مكان ليست فيه حرارة أو برودة شديدتان تجفان الماء ... واعتدال الزمان هو أن يكون في طبيعة الشخص ما يوجب تجفيف الماء بسرعة . هذا والمالكية يقولون : إن الفور لازم بين جميع الأعضاء سواء كانت مغسولة أو ممسوحة , كالرأس فإنه يجب أن ينتقل من مسحه إلى غسل الرجلين مثلا على الفور . وتعتبر المدة في جفافها كالمدة التي يجف فيها العضو المغسول ...

ثم إنه يشترط لفرضية الفور عند المالكية شرطان :

الشرط الأول : أن يكون المتوضى ذاكراً فلو نسي فغسل يديه قبل وجهه فإنه يصح , ولكنه إذا تذكر يلزمه أن يجدد نية عند تكميله الوضوء لأن نيته الأولى بطلت بالنسيان .

الشرط الثاني : أن يكون عاجزاً عن الموالاة غير مفرط . مثال ذلك : أن يحضر الماء الكافي للوضوء وهو معتقد أنه يكفي . ثم ظهر عدم كفايته فغسل به بعض أعضاء الوضوء كالوجه واليدين مثلا وفرغ الماء واحتاج إلى ماء آخر يكمل به وضوءه فانتظر مدة جفت فيها الأعضاء التي غسلها , فإنه في هذه الحالة يسقط عنه الفور , وعند حضور الماء يبني على ما فعل فيمسح رأسه ويغسل رجليه ولو طال الزمان . أما إذا فرط من أول الأمر بأن أحضر ماء وهو يشك في أن يكفي للوضوء , فإنه إذا مضت مدة طويلة بطل وضوءه . أما إذا كانت المدة قصيرة فإنه لا يبطل ويبني على ما فعل أولاً .

ملاحظة : قال من المالكية بسقوط الموالاة في الوضوء جمع من الفقهاء , حتى عده بعضهم مشهوراً مقابلاً للقول بجوبها , منهم محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج وغيرهما .

### ثلاثة وعشرون : الدلك فرض في الوضوء والغسل

فرائض الوضوء عند المالكية سبعة : النية وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والفور والتدليك ... وإنما عد التدليك فرضاً مع كونه داخلاً في حقيقة الغسل عندهم مبالغة في الحث عليه . ومعنى كونه داخلاً في حقيقة الغسل أن الغسل عند المالكية ليس هو عبارة عن مجرد صب الماء على الجسد , بل لا بد فيه من الدلك .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الدَّلِكِ فِي الْوُضُوءِ هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَوْ سُنَّةٌ ؟

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ( وَقَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ) إِلَى أَنَّ الدَّلِكَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ : هُوَ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ .

قَالَ الْحَطَّابُ : وَقَدْ اخْتَلَفَ ( عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ) فِي الدَّلِكِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ لَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الأول وهو المشهور : الوجوب ، وهو قول مالك في المدونة ؛ بناءً على أن الدلك شرط في حصول مسمي الغسل .

والثاني : نفي وجوبه ، وهو لابن عبد الحكم من المالكية بناءً على صدق اسم الغسل بدونه .

والثالث : أنه واجب لا لنفسه ، بل لتحقق إيصال الماء ، فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزاءه .

ومن فرائض **الغسل** عند المالكية : ذلك جميع البدن بالماء لحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال : ( . . . ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليه الماء . . . ) .

ولا يشترط ذلك حال صب الماء على البدن بل يكفي الدلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل ذلك . فإن تركه أو استتاب من يدلك له مع القدرة على ذلك لم يجزئه , ويجب عليه إعادة الغسل ولو تحقق وصول الماء إلى البشرة . كما لا يشترط في الدلك أن يكون بخصوص اليد فلو ذلك جزء من جسمه بذراعه أو وضع إحدى رجليه على الأخرى ودلكها بها فإنه يجزئه ذلك , وكذا يكفي الدلك بمنديل أو فوطة . فإن عجز عن ذلك بدنه كله أو بعضه بيده أو بخرقة سقط عنه فرض الدلك .

وتدليك الأعضاء في الغسل سنة وليس واجبا عند الحنفية والشافعية والحنابلة , وذهب المالكية والمُزني من فقهاء الشافعية إلى أن الدلك من فرائض الغسل بالنسبة للقادر عليه , أما من عجز عنه لمرض في يديه يعوقه عن تحريكها ونحو ذلك فإنه يسقط عنه الدلك ولا يجب عليه أن ينيب غيره ليدلكه . ولكل رأي وجهته ودليله , وعلى هذا فالمسألة خلافية ومن أخذ بأي من الرأيين فهو على صواب بإذن الله .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك الأعضاء في الغسل سنة وليس بفرض .

وذهب المالكية والمُزني من الشافعية إلى أن الدلك فريضة من فرائض الغسل , واحتجوا بأن الغسل هو إمرار اليد , ولا يقال لواقف في المطر ( اغتسل ) . وقال المزني : ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا . وقال المالكية : الدلك واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة , فيعيد تاركه أبدا , حتى ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكث الشخص مثلا في الماء . هذا هو المشهور في المذهب .

وقال بعض المالكية : إن الدلك واجب لإيصال الماء للبشرة , واختاره علي الأجهوري لقوة مدركه , ونصوا على أنه لا يشترط مقارنة الدلك للماء , بل يُجزئ ولو بعد صب الماء وانفصاله ما لم يجف الجسد , ولا يجزئ الدلك في هذه الحالة , لأنه صار مسحا لا غسلا . والله أعلم .

ملاحظة : قال من المالكية بأن الدلك ليس واجبا في الغسل : أبو الفرج في قوله الأخير عنه ومحمد بن عبد الحكم , وهو الذي رجحه بن عبد البر... وفي كلام بن العربي ما يدل على عدم اشتراطه .

### أربعة وعشرون : الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على أن عدد مرات التكبير في آخر **الأذان** هي مرتان , ولكن اختلفوا في عددها في أوله هل هي أربع أم مرتان ؟ الاختلاف على قولين : الأول : أن عدد التكبير في أول الأذان أربع , وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة . ولهم أدلتهم المحترمة على ذلك . القول الثاني : أن عدد التكبيرات في أول الأذان مرتان , وهو قول المالكية وأبي يوسف من الحنفية .

أدلة أصحاب هذا القول الثاني : استدلل القائلون بأن عدد التكبير في أول الأذان اثنتان , بما يلي :

1- حديث أبي محذورة - رضي الله عنه ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَهُ الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... ) .

2- حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - ، وقد روي أيضاً بتثنية التكبير في أوله .

3- الأحاديث التي نصت على أن الأذان شفع أو مثني ، ومن ذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال ( أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة ) .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن وصف الأذان بأنه شفع يفسره قول ابن عمر - رضي الله عنه - " مرتين مرتين " ، وذلك يقتضي أن يستوي جميع ألفاظه في ذلك باستثناء كلمة التوحيد التي في آخره ، فهي مفردة ، فدل على أن التكبير ليس مربعاً .

ولقد وردت **إقامة الصلاة** بصيغ متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

### الصيغة الأولى (إحدى عشرة جملة) :

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

واختار هذه الصيغة جمهور العلماء ، منهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، إلا أن مالكا رحمه الله قال : يقول ( قد قامت الصلاة ) مرة واحدة .

### الصيغة الثانية (سبع عشرة جملة )

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

واختار هذه الصيغة الإمام أبو حنيفة رحمه الله

### خمسة وعشرون : التشهد سنة أم فرض ؟

اختلف الفقهاء في التشهد هل هو واجب أم سنة ؟ قال الشافعي وطائفة : التشهد الأول سنة والآخر واجب وقال جمهور المحدثين : هما واجبان . وقال أحمد رضي الله عنه : الأول واجب والثاني فرض (والفرض عنده أعلى درجة من الواجب) . وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء : هما سنتان .

ملاحظتان : - من نسي التشهد الأول ( عند المالكية ) ، يسجد قبل السلام .

- روى أبو مصعب عن مالك قولاً بوجوب التشهد الأخير .

### سنة وعشرون : البسمة والاستعاذة في الصلاة

اختلف العلماء في حكم **الاستعاذة** قبل قراءة الفاتحة في الصلاة : \* فذهب بعضهم إلى الوجوب : ذهب إليه عطاء والثوري والأوزاعي وداود ، نقله ابن حزم في "المحلى" . واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ

الألباني رحمه الله . \* وذهب آخرون إلى الاستحباب فقط وليس الوجوب ، وهو قول الكثير من الصحابة والتابعين ، والأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعتمد من مذهبه .

\* وأما المالكية فقالوا " لا بأس من الاستعاذة في النافلة , وأما قراءتها في الفرض فمكروهة " .

ثم إن الإتيان **بالبسمة** مع الفاتحة في الصلاة مما اختلف فيه الفقهاء قديماً : في المذهب المالكي لا يشرع الإتيان بها في الصلاة إلا لأجل الخروج من الخلاف ، والمالكية ومن وافقهم لا يعتبرونها آية من الفاتحة . ويرى الشافعية ومن وافقهم أنها آية من الفاتحة ولا بد من الإتيان بها فيها .

ومسألة البسمة في الفاتحة وما يترتب على تركها، هي من المسائل الخلافية التي بحث فيها العلماء قديماً ولم يصلوا فيها إلى ما يرفع الخلاف. وعليه فمن قلد من لم ير أنها آية من الفاتحة فلا شيء عليه في تركها لا في الفاتحة ولا في السورة ، ومن قلد من يرى أنها آية من الفاتحة لزمه الإتيان بها

**خلاصة** : يجوز أن يبدأ المصلي بعد انتهاء الفاتحة بالسورة مباشرة من غير بسمة ولا استعاذة ، ويجوز أن يتعوذ ويبسمل . هذا في صلاة النافلة ، وأما في الفريضة فيكره له الاستعاذة والبسمة ، بل يبدأ مباشرة بالسورة . قال مالك ( لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا ، إماما أو غيره . وأما في النافلة فواسع إن شاء قرأ ، وإن شاء ترك ، ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ) . وهذا مذهب الإمام مالك .

### سبعة وعشرون : لا تعاد صلاة المغرب في جماعة

لا تعاد صلاة المغرب في جماعة ...  
من المسائل الحيوية مسألة إعادة صلاة المغرب ، **وصورة هذه المسألة رجلٌ صلى المغرب وحده ، ثم جاء ووجد آخرين يصلون المغرب جماعة** ، فهل له أن يصلي معهم كما هو الشأن في بقية الصلوات ؟ . ... ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يصلي المغرب مرتين لأنها وتر النهار ، وهذا ما قال به المالكية .  
إذا صلى الشخص منفردا في غير المساجد الثلاثة ، فإنه يستحب له إعادة الصلاة التي صلاها منفردا في جماعة . وكذلك المنفرد المأموم الذي أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، وكذلك من صلى إماما بصبي ، فكل هؤلاء تستحب لهم الإعادة ... ولكن صلاة المغرب لا تعاد لفضل الجماعة ، ومثلها العشاء بعد الوتر . والله تعالى أعلم . ...

**ملاحظة** : من صلى المكتوبة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى ، ذهب المالكية إلى أن من صلى في جماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى ، لأنه حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد . واستثنى المالكية المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس ، قالوا : "يجوز لمن صلى جماعة في غير هذه المساجد أن يعيد فيها جماعة ، لفضل تلك البقاع " .

### ثمانية وعشرون : لا يجوز للحاضر أن يجمع الصلاتين لغير عذر

الجمع بين الصلوات من غير عذر لا يجوز ولا تصح به الصلاة لأن الشخص صلاها في غير وقتها من غير عذر شرعي , والله تعالى يقول ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ) . والجمع إنما يباح للعذر الشرعي كالمرض والسفر وكذلك بين العشائين في المطر والوحل . هذه هي الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين , وأما أن يجمع الشخص من غير عذر , فهذا لا يجوز ولا تصح صلاته إذا فعل ذلك . أما الحديث فلفظه ورد بروايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه جمع من غير خوف ولا سفر " [ رواه الإمام مسلم في صحيحه ] . وفي رواية " من غير خوف ولا مطر " [رواه الإمام مسلم في صحيحه]. وللعلماء عن هذا الحديث عدة أجوبة :

\* منهم من توقف في معناه , وقال إنه لا يظهر له معناه.

\* ومن العلماء من حمل على الجمع الصوري وهذا الذي أيده الشوكاني في نيل الأوطار . والجمع الصوري معناه أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الصلاة الثانية في أول وقتها , ثم يصليهما جميعاً : هذه في آخر وقتها وهذه في أول وقتها . هذا جمع صوري.

\* ومن العلماء من حمل الحديث وهو قوله " من غير خوف ولا سفر " , أو "من غير خوف ولا مطر " . بأن معنى ذلك أنه جمع للمرض لأن الأعذار التي تبيح الجمع أربعة : إما الخوف وإما المرض وإما السفر وإما المطر. فإذا كان ذكر أنه " من غير خوف ولا سفر" أو " من غير خوف ولا مطر" , فلم يبق إذن إلا المرض , فيكون صلى الله عليه وسلم جمع من أجل المرض , فيباح للمريض أيضاً أن يجمع إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة .

ملاحظة : قال أشهب من المالكية بخلاف المشهور عند مالك في هذه المسألة .

### تسعة وعشرون : الخطبة ليست شرطاً في صلاة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرفَ وَقَدْ انجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِيَنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً).

\* ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحد القولين للإمام أحمد .

\* وذهب البعض الآخر من العلماء إلى أن المستحب أن يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة يسيرة ، كما يفعل في خطبة الجمعة ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

\* وقد ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا تستحب الخطبة بعدها .

\* ومذهب المالكية : أنه يستحب الوعظ بعدها , ولكن لا يكون ذلك على صفة الخطبة .

قال ابن دقيق العيد في شرح حديث عائشة السابق "الحديث ظاهر في الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة ، ولم ير ذلك مالك ولا أبو حنيفة . قال بعض أتباع مالك: ولا خطبة, ولكن يستقبلهم ويذكرهم".

### ثلاثون : ليس في المفصل سجود القرآن

- مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً , قال مالك عن أربعة منها ( لا سجود فيها ) , واحدة هي السجدة الثانية في الحج , وأما الثانية ففي نهاية النجم , وأما الثالثة ففي سورة الانشقاق , وأما الرابعة والأخيرة ففي نهاية سورة العلق ... فيكون إذن عدد السجودات عند مالك 11 سجدة . عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه 15 سجدة في القرآن , منها 3 في المفصل وفي الحج سجدة رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني وحسنه المنذري والنووي وهي :
- 1- إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ( الأعراف/ 206 ) .
  - 2- والله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ( الرعد/ 15 ) .
  - 3- والله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ( النحل/ 49 ) .
  - 4- قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ... إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً . (الإسراء/ 107) .
  - 5- إذ تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً ( مريم/ 58 ) .
  - 6- ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ... إن الله يفعل ما يشاء (الحج/ 18) .
  - 7- وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزداهم نفوراً . ( الفرقان/ 60 ) .
  - 8- ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون (النمل/ 25) .
  - 9- إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون(السجدة/15)
  - 10- وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب ( ص/ 24) .
  - 11- ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر ... إن كنتم إياه تعبدون ( فصلت/ 37 ) .
- ملاحظة:** روى بن منبه عن مالك إجازة السجود في المفصل , وهو قول بن حبيب من المالكية .

### واحد وثلاثون : الصلاة على القبر

\* الصلاة عند القبور ( الصلاة ذات الركوع والسجود ) لا تجوز . النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) , وكل قبر صلي عنده فقد اتخذ مسجداً وإن لم يُبن عليه مسجد ... وقال عليه الصلاة والسلام: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد - يعني مصليات - ألا فلا تتخذوا القبور مساجد , فإني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم في الصحيح . ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" , وروى مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" , وعلى هذا فإن الصلاة في المقبرة لا تجوز , والصلاة إلى القبر لا تجوز , لأن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن المقبرة ليست محلاً للصلاة , ونهى عن الصلاة إلى القبر . والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة , أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك , وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرماً , لأن الشارع قد سد كل طريق يوصل إلى الشرك , والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم , فيبدأ به أولاً في الذرائع والوسائل , ثم يبلغ به الغايات . فلو أن أحداً من الناس صلى صلاة فريضة أو صلاة تطوع في مقبرة أو على قبر , فصلاته غير صحيحة.

\* اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الصلاة على قبر من صلي عليه , ممن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن , اختلفوا على قولين :

**القول الأول :** أن الصلاة على قبر من دفن لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن جائزة . قال بذلك الشافعية والحنابلة والظاهرية بل صرح فقهاء الشافعية والحنابلة بأن الصلاة على من دفن لمن لم يصل عليه مستحبة .

**القول الثاني :** أن الصلاة على قبر الميت إذا كان قد صلى عليه , مكروهة . قال بذلك الحنفية , والمالكية .

وقال بذلك النخعي والحسن البصري والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حيي والليث بن سعد .

**ملاحظة :** ذهب من المالكية إلى استحباب الصلاة على القبر : بن وهب ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم , وهو ما مال إليه بن عبد البر .

### **إثنان وثلاثون : إمامة الصبي**

\* يرى المالكية أن الصبي لا يؤم ، وفي المذهب روايتان عن الصلاة التي لا يؤم فيها ، فقيل : لا يؤم مطلقا لا في فريضة ولا في نفل ، وقيل : يجوز أن يؤم في النافلة دون الفريضة . كره إمامة الصبي الإمام مالك والثوري ، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان ، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض . جاء في "المدونة" : "وقال مالك : لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء . وقال ابن حبيب ( ومن صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدا ) . وقال في "مواهب الجليل" " ابن يونس : وروي عن مالك أنه يؤم في النافلة . قلت : هو ظاهر سماع أشهب ، وهو نص الجلاب واستمر عليه العمل عندنا بإفريقية" . اهـ

\* \* يرى الشافعية جواز إمامة الصبي المميز في الفريضة ، والمسألة فيها خلاف مشهور . وذهب الحسن البصري وإسحاق ( ذهبوا مذهب الشافعي ) إلى أنه لا كراهة في إمامة الصبي المميز .

### **ثلاثة وثلاثون : صلاة الصبح بين التغليس ( الظلمة ) والإسفار ( الإضاءة )**

لقد امتنع بعض الأحناف من صلاة الفجر في المساجد التي تصلحها في الظلمة ( الغلس ) قبل الإسفار ، متصورين أن الصلاة في الظلمة مخالف للسنة ، فأحببنا أن نبين لإخوتنا الأدلة من السنة الصحيحة وأقوال السلف الصالح وجمهور أهل العلم وأقوالهم التي تثبت أن السنة التي مات عنها رسول الله عليه السلام هي صلاتها في الظلمة قبل الإسفار .

**الحديث الأول :** عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، ما يعرفهن أحد من الغلس . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت العترة ( آل بيت النبي محمد ) ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب .

وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ولتصريح أبي مسعود في الحديث الآتي بأنها كانت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل .

**الحديث الثاني :** عن أبي مسعود الأنصاري ( أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها , ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ) ، رواه أبو داود . الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح وأصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه . والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار , ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات .

**الحديث الثالث :** عن أنس عن زيد بن ثابت قال : ( تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان مقدار ما بينهما قال : قدر خمسين آية ) متفق عليه .  
الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن أنس قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أنس إني أريد الطعام أطعمني شيئاً فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال . قال : يا أنس انظر رجلاً يأكل معي , فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معي , ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة ) .  
الحديث يدل أيضاً على استحباب التغليس وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

**الحديث الرابع :** عن معاذ بن جبل قال : ( بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقال : يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم , وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا ) .  
الحديث أخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس , معللاً بتلك العلة المذكورة في الحديث ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه . وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن فلا بد من تأويله بما تقدم .

وقال بن تيمية رحمه الله وهو يجيب عن أيهما أفضل التغليس أم الإسفار ؟ قال " التغليس أفضل , لأن الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه كان يغلس بصلاة الفجر " .  
**الخلاصة :**

نقول لإخوتنا أن مراعاة الخلاف من القواعد المرعية في المسائل الخلافية , وقد صاغ الإمام مالك رحمه الله قاعدة في الخلاف تقول : ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة بمذهب الإمام وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم .  
وعليه ينبغي لهم مراعاة الخلاف طالما أنه معتبر بأدلة من السنة الصحيحة وأقوال السلف الصالح وألا يتفرقوا ويتخاصموا ... فيما يجوز الاختلاف فيه .  
وقفنا الله وإياكم وسدد على الخير خطانا وخطاكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .  
والله تعالى أعلى وأعلم .

**نشره مختصراً من كتاب : نيل الأوطار للشوكاني :**  
**أبو بكر عبد الله بروين , أستاذ الفقه الإسلامي , قسم الشريعة بجامعة طرابلس**  
**عضو هيئة علماء ليبيا , وعضو رابطة علماء ليبيا .**

### **أربعة وثلاثون : ماذا نقرأ في صلاة الجنازة ؟**

- 1- عدد تكبيرات صلاة الجنازة أربع . وهو قول الجمهور , ويكاد ينعقد الإجماع على ذلك .
- 2- وجمهور الفقهاء ( منهم المالكية ) على أن السلام في نهاية صلاة الجنازة تسليمية واحدة فقط .



## 3- واختلف الفقهاء أين يقوم الإمام من الجنازة :

- فقال جملة من العلماء : يقوم في وسطها ذكرا كانت أو أنثى
- وقال قوم آخرون : يقوم من الأنثى ووسطها ومن الذكر عند رأسه
- ومنهم من قال : يقوم من الذكر والأنثى عند صدرهما ، وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة
- وليس عند الإمام مالك والشافعي في ذلك حد ؛ ومنه فيقوم الإمام من الذكر والأنثى أين شاء .

## 4- اختلف الفقهاء في القراءة في صلاة الجنازة :

- فقال مالك وأبو حنيفة : ليس فيها قراءة إنما هو الدعاء . وقال الإمام مالك : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بعمول به في بلدنا بحال . قال : وإنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبير الأولى ثم يكبر الثانية فيصلح على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم .
- وقال الشافعي : يقرأ بعد التكبير الأولى بفاتحة الكتاب ، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ذلك ، وبه قال أحمد وداود .

وسبب اختلافهم ( كما قال بن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ) هو معارضة العمل للأثر , وهل يتناول أيضا اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا ؟.

أما العمل فهو الذي حكاه الإمام مالك عن بلده ( المدينة المنورة ) . ويمكن أن يحتج لمذهب الإمام مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاؤه عليه الصلاة والسلام على الجنائز ، ولم ينقل فيها أنه قرأ ، وعلى هذا فتكون تلك الآثار كأنها معارضة لحديث ابن عباس ومخصصة لقوله " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " .

وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال " تعلموا أنها السنة " ، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة وقد قال صلى الله عليه وسلم " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها .

خمسة وثلاثون : حكم صلاة الجماعة ( في الصلوات المفروضة )

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة للرجال في المسجد على ثلاثة أقوال :

- القول الأول** : قال أحمد بن حنبل : إنها فرض عَيْن على كل قادر عليها ، وذهب إلى ذلك عطاء والأوزاعي وأبو ثور ، ومن أهل الحديث ابن خزيمة وابن حبان ، كما ذهب إليه الظاهرية الذين يأخذون بظاهر النصوص . قال هؤلاء جميعا " صلاة الجماعة واجبة وجوبا عينيا على الرجال البالغين ، مع الخلو من الأعذار المعتبرة التي

تسقط الوجوب". وقالوا " إن صلاة الجماعة فرض ، ولا تجوز صلاة الفذ مع القدرة عليها جماعة " .

ومن أدلتهم : حديث مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى ( هو عبد الله بن أم مكتوم ) ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلي المسجد ، فسأله أن يرخص له ليصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى الرجل دعاه ، فقال " هل تسمع النداء بالصلاة " ؟ قال : نعم . قال " فأجب " . ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يرخص في تركها للأعمى - وله عذره - فكيف بالصحيح الذي لا عذر له؟! .

ومن أدلتهم حديث مسلم وغيره عن أبي الشعثاء المحاربي قال : كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ . وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَاصٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ .

ومن أدلتهم حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا لي حزمًا من الحطب ، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم " . ووجه الاستدلال أن هم النبي - صلى الله عليه وسلم - بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يدل على معصيتهم وهذا يدل على وجوبها .

**القول الثاني** : قال مالك وأبو حنيفة وكثير من الشافعية : إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة . والدليل على صحة ذلك الحديث " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة " ، ووجه الدليل معنيان :

- أحدهما ، أن رسول الله جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها ، لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة .
- والثاني ، أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة ، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل ، لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة ، فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها " .

ومما استدلل به المالكية ومن قال بقولهم :

\* حديث " إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما ، فإنها لكما نافلة " .

ووجه الاستدلال أنه حَكَمَ على صلاة جماعة بأنها نافلة ، ويلزمه أن الصلاة الأولى وقعت صحيحة وأجزأت عن الفريضة .

• وحديث "والذي يَنْتَظِرُ الصلاة حتى يُصَلِّيَهَا مع الإمام في جماعة أَعْظَمُ أَجْرًا من الذي يُصَلِّيَهَا ثم ينام" رواه البخاري ومسلم . ووجه الاستدلال أن التفضيل في الأجر يدل على أن الصلاة مع غير الإمام لها أجر ، وَيَقْتَضِي أن تكون صحيحة ، غير أن أجر الجماعة أعظم ، ذلك أن أفعال التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة ، كما هو معروف .

\* وهناك أحاديث أخرى تُرغَّب في صلاة الجماعة بما يُفيد أن ثوابها أعظم من الصلاة المنفردة ، حتى وإن صَحَّت .

وقد أجاب هؤلاء على أدلة المُوجبين للجماعة فقالوا :

\* إن عدم ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن أم مكتوم بالتخلف عن الجماعة ليس دليلاً على وجوبها حتى على نَوِي الأعداء ، وإنما ذلك لما يَعْلَمُهُ من حرص عبد الله على الخير مهما كلفه من جهد ، ولما يَعْلَمُهُ أيضاً من نكائه وفطنته واستطاعته حضور الجماعة بغير قائد ، ويدل على هذا أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - رَخَّصَ لغيره ممن له عذر أن يُصَلِّيَ في بيته ، ولا يذهب للجماعة في المسجد ، فقد روى البخاري ومسلم أن عتبان بن مالك - وهو ممن شهد بدرًا - قال : يا رسول الله ، قد أنكرت بصري - أي ضعف نظري - وأنا أُصَلِّي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي بيني وبينهم ، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأُصَلِّي بهم ، وَوَدِدْتُ يا رسول أنك تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ في بيتي فَاتَّخِذَهُ مُصَلِّي ، فاستجاب له وصَلَّى فيه ركعتين ، ولا يقال إن الترخيص لعتبان - وهو لعذر - دليل على أن الجماعة واجبة على غير المعذورين ؛ لأنها لو كانت واجبة لقال له " انظر من يُصَلِّي معك في بيتك " ، فعدم أمره بذلك دليل على أن الجماعة سنة مؤكدة وليست فرضاً أو واجباً .

\* إن حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة لا يدل على وجوبها ، بل يدل على عدم وجوبها لأمرين ، الأول : أن همه بترك الصلاة وإنابة واحد يُصَلِّي بالناس دليل على عدم وجوبها ، وإلا فكيف يترك واجباً ؟ ولا يقال إنه لو عاد من تحريق البيوت لأمكنه أن يَجِدَ جماعة يُصَلِّي بهم ، لأن وجود جماعة غير مضمون ، والثاني أن الجماعة لو كانت واجبة تستحق تحريق بيوت المتخلفين ، ما تأخر عن تحريقها معاقبة لهم على المعصية ، لكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم وجوبها وغايته أنها هامة .

\* إن أحاديث الهمّ بالتحريق وَرَدَتْ في شأن المنافقين لتخلفهم كثيراً عن الفجر والعشاء ، وذلك في رواية أبي هريرة نفسه التي اتفق عليها البخاري ومسلم ، فقد جاء في آخرها : (والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرَقًا سَمِينًا ، أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ العِشاءَ) ، [والعرق بقية لحم أو عظم عليه لحم ، والمرماتان ما بين ظلف الشاة من اللحم] ، فالحديث منسب على من يُكثرون التخلف وبخاصة عن الفجر والعشاء ، وهذا دأب الذين فيهم نفاق ، فقد جاء في بعض روايات الشيخين ( إن أثقل صلاة على المنافقين هي الفجر والعشاء ) .

\* إن الوعيد بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يراد به الزجر لا حقيقته ؛ لأن الإحراق لا يكون إلا للكفار ، والإجماع حاصل على منع إحراق المسلمين .

\* إن فريضة الجماعة يراد بها صلاة الجمعة كما جاء عن ابن مسعود في صحيح مسلم .

\* إن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر لحرص النبي - صلى الله عليه وسلم - على حضور الناس جميعاً معه لتبليغ الوحي وإرشادهم ، ثم نُسِخَ الوجوب . قال الحافظ ابن حجر : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفدِّ ، أي المنفرد لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل التفضيل ، ومن لازمه الجواز .

هذا بعض ما قيل في مناقشة أدلة الموجبين ، إلى جانب أن الوجوب فيه حرج ، والأرض كلها مسجد .

**القول الثالث** : قاله الشافعي في أحد قوليهِ وجمهور المتقدمين من أصحابه وكثير من المالكية والحنفية . قالوا : إن صلاة الجماعة فرض كفاية ، يجب على أهل كل محلة أن يقيموا ، وإذا أقامها بعضهم سقط الطلب عن الباقيين ، وكانت في حقهم سنة ، وذلك لإظهار شعيرة الإسلام بإجابة المؤذن وإقامة الصلاة .

وقالوا : الدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة ، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، عليك بالجماعة ، فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية " .

وسند هذا القول ما ورد من الأحاديث المؤكدة لفضلها والمحدّرة من تركها ، ويوضحه أو يبين حكمته ما قاله ابن مسعود - كما رواه مسلم - " ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم " ، وفي رواية أبي داود " لكفرتم " . والمراد بسنة النبي دينه وطريقته ، لا السنة بمعنى المنسوب ، فإن ترك المنسوب لا يؤدي إلى الكفر والضلال .

وهذا الرأي الثالث له وجاهته وهو كون الجماعة فرض كفاية على المجموع يسقط بأداء بعضهم ... وأداء الجماعة في المسجد أفضل من أدائها في البيت أو السوق بنص حديث البخاري ومسلم " صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وما تزال الملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث فيه".

وقد رأى جماعة أن من له زوجة أو أولاد يصلى بهم في بيته ، ولو تركهم وصلى في المسجد مع الناس لتركوا الصلاة ، فإن صلاته جماعة بهم أفضل من تركهم وصلاته في المسجد ما دام هناك من يقيم صلاة الجماعة فيه غيره . وأما حديث " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " . وكان المسلمون الأولون حريصين على صلاة الجماعة وإقامتها في المسجد لمضاعفة الثواب ، " حتى إن الرجل منهم كان يؤتي به يهادى بين الرجلين - أي يسندانه - حتى يقام في الصف" كما رواه مسلم عن ابن مسعود .

والرأي الثالث فيه جمع بين الأحاديث التي يُشعر ظاهرها بالوجوب وبين الأحاديث التي تدل على السنة المؤكدة لما فيها من الفضل ، والجمع بين الأحاديث أفضل من إهدار بعضها .

وهذا كله في حق الرجال ، أما صلاة الجماعة للنساء في المسجد فليست واجبة ولا مندوبة وإنما هي مباحة ؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، كما نصت على ذلك الأحاديث المقبولة .